



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاستراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 12 ح ج 50 - 3200	ما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية ورجعتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقتين : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 76 - 79 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الصناعة والطاقة .
561

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض
رقم 1209 أ ل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك
الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع
تربوي .
572

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25
مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
550

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 77 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد القانون الأساسي
للعمال الدائمين .
558

- مرسوم رقم 76 - 78 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد أجور العمال
الدائمين وعمال الاطارات المهرة .
560

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط أحكام المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد عبد الله المولود في 22 أكتوبر سنة 1949 بتيارت .

- عبد القادر بن ابراهيم المولود في 29 مايو سنة 1945 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم عبد القادر .

- عبد القادر بن حمادي المولود في 17 نوفمبر سنة 1936 بالغفرون (البلدية) .

١ - عبد القادر بن مبارك المولود في 13 يوليو سنة 1946 بسيدى بلعباس ، ويدعى من الآن فصاعدا : طوينخ عبد القادر .

- عبد القادر ولد محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1947 بالطابية (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مهدي عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1949 بسيق (معسكر) .

- عبد القادر ولد محمد المولود في 28 يوليو سنة 1917 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رابح عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1933 بوهران .

- عبد القادر بن سعيد المولود في 21 ديسمبر سنة 1941 بالبلدية .

- عبد الله بن الحسن المولود في 25 أبريل سنة 1947 بمرج منايل (تيزي وزو) .

- عبد الواحد الهوارية، زوجة بوتابوت محمد المولودة في 22 سبتمبر سنة 1942 بوهران .

- عبد الرحمن بن أحمد المولود سنة 1935 بالريساني ، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عائشة بنت عبد الرحمن المولودة في 19 يونيو سنة 1966 بوهران، الهواري بن عبد الرحمن المولود في 2 يناير سنة 1968 بوهران، منصور بن عبد الرحمن المولود في أول مايو سنة 1973 بوهران .

- عبد الرحمن بن علي المولود سنة 1922 ببني حنيت ملحقة زقورة ، اقليم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : حسين بن عبد الرحمن المولود في 24 أبريل سنة 1958 بسطيف، محمد بن عبد الرحمن المولود في 29 مارس سنة 1960 بالعلمة (سطيف)، عبد الناصر بن عبد الرحمن المولود في 21 مارس سنة 1962 بالعلمة (سطيف) .

- عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1942 بحمام بوججر (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : جبيرو عبد الرحمن .

- عبد السلام محمد المولود في 3 يونيو سنة 1931 ببواسماعيل (البلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شملى عبد السلام .

- أحمد بن محمد المولود في 18 يوليو سنة 1951 بعين يوسف (تلمسان) .

- عبد السلام بن محمد المولود في سنة 1928 بربيعة تمسنان اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : ميلود بن عبد السلام المولود في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان (مستغانم) ميمونة بنت عبد السلام المولودة في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان، سليمان بن عبد السلام المولود في 7 نوفمبر سنة 1959 بغليزان ، حبيبة بنت عبد السلام المولودة في 16 سبتمبر سنة 1961 بغليزان ، أحمد بن عبد السلام المولود في 31 أكتوبر سنة 1963 بغليزان، محمد بن عبد السلام، المولود في 5 أكتوبر سنة 1969 بغليزان، عبد القادر بن عبد السلام المولود في 16 نوفمبر سنة 1973 بغليزان، عبد السلام عبد الرحمن المولود في 20 يناير سنة 1975 بغليزان (مستغانم) .

- أحمد بن ديدوح المولود في 9 أبريل سنة 1930 بحجوط (البلدية)، وأولاده القصر : ديدوح فاطمة الزهراء المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بحجوط ، ديدوح نصيرة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1966 بحجوط ، ديدوح عبد الكريم المولود في 27 ديسمبر سنة 1969 بحجوط ، ديدوح عبد الرزاق المولود في 12 يونيو سنة 1971 بحجوط، (البلدية) ، ويدعى المسمى أحمد بن ديدوح من الآن فصاعدا : ديدوح أحمد .

- أحمد بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1946 ببوفاريك (البلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عويشة أحمد .

- أحمد ولد رابح المولود سنة 1940 بحمام بوججر (سيدى بلعباس)، وابنته القاصرة خديجة بنت أحمد المولودة في 3 أكتوبر سنة 1961 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعيان من الآن فصاعدا : نقادي أحمد ، نقادي خديجة .

- أحمد بن سيدى محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1947 بوهران .

- ابن أحمد لعجال المولود في 24 فبراير سنة 1953 بواي الخير (مستغانم) .
- ابن علي محمد المولود سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .
- ابن علال طليطمس، زوجة ميمون مبارك، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1932 بالبراية، بلدية وادي تيليات (وهران) .
- ابن ابراهيم محمد المولود سنة 1932 بقصر عرب صباح، ملحقة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : ابن ابراهيم حسين المولود في 16 مارس سنة 1957 بتلمسان، ابن ابراهيم نصر الدين المولود في 6 يونيو سنة 1959 بوجدة (المغرب) ابن ابراهيم ثرية المولودة في 27 أكتوبر سنة 1960 بوجدة (المغرب) ابن ابراهيم كمال، المولود في 18 ديسمبر سنة 1962 بتلمسان، ابن ابراهيم عبد الرحمن المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بتلمسان، ابن ابراهيم فاطمة المولودة في 23 أبريل سنة 1965 بتلمسان ابن ابراهيم فتيحة المولودة في أول مارس سنة 1967 بتلمسان، ابن ابراهيم مهدي المولود في 2 فبراير سنة 1969 بتلمسان، ابن ابراهيم غوتي المولود في 18 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحى المولود في 5 ديسمبر سنة 1975 بتلمسان .
- ابن حمو سعيد المولود في 26 غشت سنة 1948 بمستغانم .
- ابن محمد محمد المولود في 9 ديسمبر سنة 1947 بمستغانم .
- ابن محمد محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1935 بغليزان (مستغانم) .
- ابن سعيد فطومة، أرملة هاشمي عبد الله المولودة سنة 1928 بتيارت .
- ابن صالح بشير المولود في 11 يونيو سنة 1938 بأولاد يوسف، بلدية عين تموشنت سيدي بلعباس .
- بوعرفة بن موزة المولود سنة 1923 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : ميمون بن بوعرفة المولود في 28 مارس سنة 1957 بمسرغين (وهران) ، الهوارية بنت بوخلفة المولودة في 29 سبتمبر سنة 1961 بوهران .
- بوعرفاوي أحمد المولود سنة 1913 بوجدة (المغرب) .
- بوجمعة بن العربي المولود في 13 يوليو سنة 1951 ببشار ويدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم بوجمعة .
- بوجمعة بن محمد المولود في 13 فبراير سنة 1947 بعين بنيان (الجزائر العاصمة) .
- بوجمعة بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1952 بمفتاح (البلدية) .
- بوجمعة بن علي المولود سنة 1930 ببني عياد اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : بوجمعة بوعبد الله المولود في 12 مايو سنة 1961 بواي تيليات (وهران) بوجمعة الصيخ المولود في 2 مارس سنة 1964 بالسناينة (وهران) بوجمعة قادة المولود في 9 أكتوبر سنة 1969 بالسناينة (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : لزار بوجمعة، لزار بوعبد الله، لزار الشيخ، لزار قادة .

- أحمد ولد يوسف المولود في 29 غشت سنة 1946 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيز أحمد .
- عائشة بنت محفوظ، زوجة جيلي هوارى المولودة في 5 نوفمبر سنة 1939 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .
- علي فاطمة، زوجة بلعربي عبد القادر المولودة في 23 أكتوبر سنة 1953 بأرزو (وهران) .
- علي ولد أحمد المولود سنة 1927 بقصر ملالية، ملحقة قورامة، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : رحمونة رابحة بنت علي المولودة في 28 أكتوبر سنة 1958 بالمالح (سيدي بلعباس) ، علي هاجرية المولودة في أول يناير سنة 1962 بحمام بوحجر، علي عبد الرحمن المولود في 16 غشت سنة 1964 بحمام بوحجر، عبد القادر ولد علي المولود في 24 نوفمبر سنة 1966 بحمام بوحجر، يمينة بنت علي المولودة في 3 يونيو سنة 1969 بحمام بوحجر، بوحجر بن علي المولود في 27 يناير سنة 1972 بحمام بوحجر، بوزيان ولد علي المولود في 11 يونيو سنة 1974 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان علي، ابن دحمان رحمونة رابحة ، ابن دحمان هاجرية، ابن دحمان عبد الرحمن ، ابن دحمان عبد القادر، ابن دحمان يمينة، ابن دحمان بوحجر، ابن دحمان بوزيان .
- علي بن محمد المولود في 2 مارس سنة 1933 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجلال علي .
- عليان يمينة زوجة محمد بن محمد المولودة سنة 1922 ببني وزان (تلمسان) .
- عمرو ولد بلحاج المولود سنة 1931 بالحساسنة الغرابية (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو عمرو .
- عمرو بن دودوح المولود سنة 1936 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الكريم بن عمرو المولود في 2 غشت سنة 1961 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) عبد الله ولد عمرو المولود في 27 أبريل سنة 1963 بالمالح (سيدي بلعباس) عبد القادر ولد عمرو المولود في 21 أبريل سنة 1967 بالمالح ، محمد ولد عمرو المولود في 27 غشت سنة 1968 بمسرغين (وهران) الاخضر ولد عمرو المولود في 27 مارس سنة 1971 بمسرغين، رحمونة بنت عمرو المولودة في 19 مايو سنة 1972 بمسرغين، نورة بنت عمرو المولودة في 14 ديسمبر سنة 1974 بمسرغين (وهران) .
- عمرو بن محمد المولود في 25 يناير سنة 1948 بحجوط (البلدية) .
- بكاوي محمد المولود في 11 يناير سنة 1948 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) .
- بلعربي الحبيب المولود سنة 1936 بتينغر، اقليم مراكش (المغرب)، وابنته القاصرة : بلعربي نوال المولودة في 26 نوفمبر سنة 1971 بمستغانم .
- بلال محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1929 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

و يدعون من الآن فصاعدا : بوغلام جلول، بوغلام مياسة، بوغلام فاطنة، بوغلام محمد، بوغلام غالم .

- جيلالي بن عبد الله المولود في 24 مارس سنة 1930 بسيدى دحو (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : تـوزاني جيلالي .

- ادريسى ادريس المولود سنة 1931 بتلموني بـلديـة قائد بالعربي (سيدى بلعباس) .

- ادريس بشير المولود في 6 فبراير سنة 1953 بوهران .

- ادريس قويدر المولود سنة 1935 ببني صاف (تلمسان) .

- الوالي خديجة، أرملة حمایمی مهدى المولودة سنة 1922 بالساوية (المغرب) .

- السفانجي يمينه، زوجة لقباني عبد الله المولودة سنة 1940 بوجدة (المغرب) .

- فتيحة بنت محمد، زوجة قويدر بوطبل، المولودة في 23 أبريل سنة 1955 بسيدى الشحمي (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : برجي فتيحة .

- فتيحة بنت محمد المولودة في 18 أكتوبر سنة 1953 بخميس مليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : عبده فتيحة .

- فتيحة بنت محمد، زوجة مومن ادريس، المولودة في 2 مارس سنة 1936 بندرومة، (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوفليقة فتيحة .

- فاطمة بنت حمو، أرملة بوحجاج ميمون المولودة سنة 1922 بالعامرية (سيدى بلعباس) .

- فاطمة بنت ميلود المولودة في 19 ديسمبر سنة 1950 بوهران .

- فاطمة بنت أحمد، زوجة سواق ميلود المولودة سنة 1925 بمعزقة (المغرب) .

- فاطمة بنت محمد ، أرملة مغربي بن عيسى المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قضايسى فاطمة .

- فاطمة بنت محمد، زوجة دعاس محمد المولودة سنة 1930 بتافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) .

- فاطمة بنت محمد، زوجة بوداود أحمد المولودة في 13 يناير سنة 1935 بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا : بوداود فاطمة .

- فاطمة بنت أحمد، زوجة جمعی بوسيف، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1943 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : جمعی فاطمة .

فاطمة بنت الحبيب المولودة في 4 ديسمبر سنة 1946 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

- فرقالة عبد القادر المولود في 19 يوليو سنة 1933 بمغنية (تلمسان) .

- فطوش بنت محمد المولودة في 26 فبراير سنة 1953 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : هدى فطوش .

- بوجمة بن الطاهر المولود سنة 1906 بزواية حساين ، فقيلة، اقليم مراكش (المغرب) .

- بوقرين محمد المولود سنة 1912 ببني مكود، اقليم تازة (المغرب) وأبنته القاصرة : بوقرين حلیمة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1958 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

- بوقيمة زليخة مغراوي لعبادي مولاي أحمد ، المولودة في 2 يوليو سنة 1921 بتلمسان .

- بومدين بن بوزيان المولود في 22 يوليو سنة 1943 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بوزيان بومدين .

- بورأس عبد الرحمن المولود سنة 1923 ببني ونيف (بشار) .

- ابراهيم بن أحمد، المولود في 25 مارس سنة 1935 بالعامرية (سيدى بلعباس)

- شعيب فرحات المولود في 4 أبريل سنة 1951 بالعوانة (جيجل) .

- شايب عائشة، أرملة الطيب بن علال المولودة في 8 غشت سنة 1926 بموزاية (البليدة) وأولادها القصر : رحمة بنت الطيب المولودة في 26 ديسمبر سنة 1957 بموزاية، أحمد بن الطيب المولود في 4 أكتوبر سنة 1960 بموزاية، نور الدين الطيب بن علال المولود في 28 يناير سنة 1963 بموزاية (البليدة) .

- شيحي زليخة، زوجة شيحي على المولودة في 10 يوليو سنة 1945 بوجدة (المغرب) .

- داوى عبد القادر المولود سنة 1920 بتينغير، اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت داوى، المولودة في 29 غشت سنة 1958 بمستغانم، عبد الله بن داوى، المولود في 19 يناير سنة 1960 بمستغانم، منصورية بنت داوى المولودة في 30 يوليو سنة 1963 بمستغانم، زازة بنت داوى المولودة في 8 مايو سنة 1967 بمستغانم، كريمة بنت داوى المولودة في 3 أكتوبر سنة 1971 بمستغانم، عبد القادر بن داوى المولود في 13 ديسمبر سنة 1973 بمستغانم .

- دهرى ظريفة، زوجة حمري بوتخيل المولودة في 7 سبتمبر سنة 1947 بالناطور (المغرب) .

- جبلى محمد المولود سنة 1921 بأولاد ميمون (تلمسان) .

- جلول ولد أحمد المولود في أول ديسمبر سنة 1949 بالاصنام .

- جلول بن غالم المولود في 31 مارس سنة 1942 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : مياسة بنت جلول المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بسيدى بن عدة، فاطمة بنت جلول المولودة في 25 غشت سنة 1970 بسيدى بن عدة، محمد بن جلول المولود في 29 أكتوبر سنة 1971 بسيدى بن عدة، غالم بن جلول المولود في 5 أكتوبر سنة 1972 بسيدى بن عدة،

- قدور مختار المولود في 2 غشت سنة 1942 بأرزيو (وهران) .
- قناني العربي المولود سنة 1932 ببشار .
- كرومي فاطمة، زوجة حنفي عبد القادر، المولودة سنة 1944 ببشار .
- خالد ميلود، المولود سنة 1942 ببني صاف (تلمسان) .
- خطابي رحال المولود سنة 1932 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : خطابي قادة، المولود في 12 سبتمبر سنة 1965 بوهران، خطابي زبير، المولود في 17 سبتمبر سنة 1966 بحاسي مفسوخ، بلدية قديل (وهران)، خطابي فاطمة المولودة في 2 فبراير سنة 1970 بوهران، خطابي رابع المولود في 12 مايو سنة 1973 بوهران .
- خيرة بنت عمرو، زوجة عبد الرحمن حبيب المولودة في أول أبريل سنة 1951 بحمام بوججر (سيدي بلعباس) .
- خيرة بنت محمد، زوجة الياس عبد القادر المولودة في 29 يناير سنة 1939 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : الياس خيرة .
- كوالى محمد، المولود في 22 غشت سنة 1948 ببوهارون (البلدية) .
- العوني خيرة المولودة في 11 يوليو سنة 1920 بابن باديس (سيدي بلعباس) .
- الهواري بن حبيبي المولود في 11 فبراير سنة 1952 بوهران .
- الهواري بن محمد المولود في 10 سبتمبر سنة 1951 بوهران .
- الهوارية بنت الطاهر المولودة في 16 أكتوبر سنة 1947 بوهران .
- الهوارية بنت الطيب، أرملة ابن صالح موحى، المولودة في 13 فبراير سنة 1933 بوهران .
- الاخضر بن محمد المولود سنة 1929 بأولاد رحو، بركان اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت الاخضر المولودة في 26 فبراير سنة 1958 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، علي بن الاخضر المولود في 23 يوليو سنة 1959 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، عبد الله بن الاخضر المولود في 11 يوليو سنة 1961 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، محمد بن الاخضر المولود في 9 أكتوبر سنة 1964 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، توفيق بن الاخضر المولود في 26 فبراير سنة 1966 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، كريم بن الاخضر المولود في 10 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، رضا بن الاخضر المولود في 3 ديسمبر سنة 1972 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بضياف الاخضر، بضياف فاطمة، بضياف علي، بضياف عبد الله، بضياف محمد، بضياف توفيق، بضياف كريم، بضياف رضا .
- العربي حليمة، أرملة بلعيد عبد القادر، المولودة في 8 يناير سنة 1908 بسفيظف (سيدي بلعباس) .

- قلعي رابحة، زوجة بلهاشمي قويدر، المولودة في 2 فبراير سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) .
- قرني محمد المولود في سنة 1914 بتلمسان .
- حبيبة بنت عبد السلام، زوجة شبلي بوعقب المولودة سنة 1940 ببني بوغافور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شبلي حبيبة .
- حبيبة بنت محمد، أرملة عبد القادر بن حدو المولودة سنة 1912 ببني صاف (تلمسان) .
- حسن محمد عمرو المولود سنة 1947 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصر : حسن سفيان المولود في 26 مارس سنة 1974 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد، ابن عمرو سفيان .
- حدو جلول المولود في 25 غشت سنة 1919 بدرارية (الجزائر العاصمة) .
- حمدون شريفة المولودة في 11 مايو سنة 1950 ببني صاف (تلمسان) .
- حامد ميمون المولود في 26 نوفمبر سنة 1945 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني أحمد .
- حمدي زليخة، زوجة أعمر بن حدو المولودة في 13 مارس سنة 1949 بوادي العلايق (البلدية) .
- حمادي فاطمة، زوجة صديقي جلول، المولودة في 26 يونيو سنة 1941 بسعيدة .
- حمو سعيد المولود في 29 مارس سنة 1943 ببودواو (الجزائر العاصمة) .
- حموتي العربي المولود سنة 1924 بدوار بني بوخلوف (المغرب) وأولاده القصر : حموتي الحسن المولود في 27 أبريل سنة 1961 بوجدة (المغرب) حموتي جميلة المولودة في 3 أكتوبر سنة 1963 بعين تموشنت، حموتي مصطفى المولود في 4 يناير سنة 1966 بعين تموشنت، حموتي مليكة المولودة في 29 أكتوبر سنة 1968 بعين تموشنت، حموتي عبد الله المولود في 16 يناير سنة 1971 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .
- حسن بن حمو المولود في 16 نوفمبر سنة 1942 بسبيق (معسكر) وأولاده القصر : حفيظة بنت حسن المولودة في 20 مايو سنة 1968 بمعسكر، بن عمرو بن حسن المولود في 30 يناير سنة 1970 بمعسكر، أحمد بن حسن المولود في 9 أبريل سنة 1971 بمعسكر، حسين بن حسن المولود في 26 ديسمبر سنة 1974 بمعسكر .
- حسين ولد عبد القادر المولود في 5 يوليو سنة 1952 بتلمسان .
- حومد محمد المولود في 25 يناير سنة 1948 بحججاج (مستغانم) .
- عيشو محمد المولود في 20 يناير سنة 1945 بالحسيان الطوال، بلدية بوفاطيس (وهران) .

- العربي بن ميمون المولود في ابريل سنة 1922 ببوتليليس (وهران) .

- العربي يمينة المولودة في 15 يوليو سنة 1951 بسيدي حمدوش (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قادة يمينة .
- ليشب محمد المولود في 25 يناير سنة 1944 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الاشهب محمد .

- الوهاب محمد المولود سنة 1907 ببوعماله ترهجيرت أحفير اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصران : فاطمة بنت لوعاشة المولودة في 21 يوليو سنة 1961 بوهران، وهاب هواري المولود في 29 غشت سنة 1964 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) ويدعى الولدان القاصران : من الآن فصاعدا : الوهاب فاطمة، الوهاب هواري .

- مدني بن جيلالي المولود في سنة 1920 بتزيمي اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت المدني المولودة في 8 يوليو سنة 1958 بسيدي بلعباس، محمد بن المدني المولود في 3 ديسمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، نورية بنت المدني المولودة في 27 غشت سنة 1964 بسيدي بلعباس، الزهراء بنت المدني المولودة في 6 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، كريمة بنت المدني المولودة في 6 نوفمبر سنة 1967 بسيدي بلعباس، فتيحة بنت المدني المولودة في 6 نوفمبر سنة 1968 بسيدي بلعباس، خالدية بنت المدني المولودة في 12 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : رزوق المدني، رزوق فاطمة، رزوق محمد، رزوق نورية، رزوق الزهراء، رزوق كريمة، رزوق فتيحة، رزوق خالدية .

- منصور عبد القادر المولود في 7 فبراير سنة 1940 بوادي صباح (سيدي بلعباس) .

- منصور بن محمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1951 ببطيوة (وهران) .

- مريق عبد الله المولود سنة 1918 بدوار ايفورار القدرور، ملحقة تيزنيت اقليم اغادير (المغرب) واولاده القصر : نصيرة بنت عبد الله المولودة في 17 مارس سنة 1959 بوهران، نادية بنت عبد الله المولودة في 19 أبريل سنة 1964 بوهران، الهواري بن عبد الله المولود في 4 غشت سنة 1966 بوهران، ويدعى الاولاد القصر المذكورون من الآن فصاعدا : مريق نصيرة، مريق نادية، مريق الهواري .

- مارك عبد القادر المولود في 28 فبراير سنة 1918 بالغفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عبد القادر .

- مارك أحمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1932 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس)

- مارك علال المولود في 10 فبراير سنة 1940 بحجوط (البلدية) .

- مارك الهواري، زوجة ميموني محمد المولودة في 17 ديسمبر سنة 1948 ببوتليليس (وهران)

- مبارك ولد الزبير المولود في 13 مايو سنة 1914 بعيون البرانس بلدية أولاد ابراهيم (سعيدة) .

- مبارك بن موسى المولود سنة 1923 بقصر القارة، ملحقة لوفوس اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : الزهراء

بنت مبارك المولودة في 19 سبتمبر سنة 1958 بشعبة اللحم (عين تموشنت) محمد بن مبارك المولود في 26 مارس سنة 1961 بعين تموشنت، حسين بن مبارك المولود في 11 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، يمينة بنت مبارك المولودة في 9 مارس سنة 1965 بعين تموشنت، علي بن مبارك المولود في 23 نوفمبر سنة 1967 بعين تموشنت، بوحوس بن مبارك المولود في 19 يناير سنة 1971 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

- مبارك بن رايس المولود سنة 1916 بتيزنيت اقليم اكادير (المغرب) واولاده القصر : جميلة بنت مبارك المولودة في 23 مارس سنة 1958 بوهران، فاطمة الزهراء بنت مبارك المولودة في 30 يوليو سنة 1959 بوهران، حسين بن مبارك المولود في 29 مارس سنة 1961 بوهران، الهواري بن مبارك المولود في 26 فبراير سنة 1965 بوهران، محمد بن مبارك المولود في 29 غشت سنة 1966 بوهران .

- مسيفي فاطمة، زوجة مختاري خليفة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1941 ببشار .

- مغربي محمد المولود في 18 مارس سنة 1945 بوهران .

- مريم بنت محمد، زوجة بن يحيى العربي المولودة سنة 1917 بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان مريم .

- مزيان أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1939 بالكرمة بلدية السانية (وهران) واولاده القصر : مزيان عبد القادر المولود في 30 يوليو سنة 1969 بالكرمة (وهران) ، مزيان زليخة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1970 بالكرمة، مزيان فاطمة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1971 بالكرمة، مزيان عائشة المولودة في 24 أبريل سنة 1973 بالكرمة، مزيان فوزية المولودة في 29 يوليو سنة 1974 بالكرمة (وهران) .

- مزيان فاطنة، زوجة آيت عبد الرحمن الطاهر، المولودة سنة 1952 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) .

- محمد بن محمد المولود سنة 1910 ببني منقوش بركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1957 بتلمسان، جميلة بنت محمد المولودة في 19 يناير سنة 1960 بتلمسان، نصيرة بنت محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بتلمسان، نصر الدين ولد محمد المولود في 24 غشت سنة 1967 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : ميموني محمد، ميموني خديجة، ميموني جميلة، ميموني نصيرة، ميموني نصر الدين .

- ميلود بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1935 بالمالح (سيدي بلعباس) .

- ميمون بن حدو المولود سنة 1925 بدوار رحموني بني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : ميموني فاطمة المولودة في 27 مارس سنة 1960 بدوي ثابت (سعيدة)، خيرة بنت ميمون المولودة في 15 غشت سنة 1963 بسعيدة، محمد بن ميمون المولود في 5 ديسمبر سنة 1965 بسعيدة، مباركة بنت ميمون المولودة في 26 يناير سنة 1969 بسعيدة، ميموني الاخضر المولود في 18 مايو سنة 1973 بسعيدة .

- محمد بن الهاشمي المولود سنة 1928 بدوار آيت رحمون، ملحقة دمناط، اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 20 غشت سنة 1957 بسیدی موسى (البلدية) ورده بنت محمد المولودة في 24 مارس سنة 1960 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) أحمد بن محمد المولود في 22 سبتمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) خديجة بنت محمد المولودة في 6 مايو سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) رشيدة بنت محمد المولودة في 12 يناير سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) عمرو بن محمد المولود في 6 يوليو سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) .

- محمد بن مبارك المولود في 18 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثامنة) .

- محمد بن محمد المولود سنة 1926 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : الهواري بن محمد المولود في 7 يوليو سنة 1957 بوهران، أحمد بن محمد المولود في 8 فبراير سنة 1960 بوهران، عبد اللال بن محمد المولود في 20 غشت سنة 1961 بوهران، بو عبد الله بن محمد المولود في 12 غشت سنة 1963 بوهران، بو عزة بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1965 بوهران، بشير بن محمد المولود في أول ديسمبر سنة 1967 بوهران، عواد بن محمد المولود في 23 مايو سنة 1971 بوهران .

- محمد بن ميمون المولود في 18 يناير سنة 1948 ببطوبة (وهران) محمد بن محمد المولود في 31 يناير سنة 1949 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : مقدم محمد .

- محمد بن محمد المولود في سنة 1920 بدوار تاعمارت بني توزين، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : راضية بنت محمد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1958 بمشرع الصفا (تيارت) حسن بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1961 بمشرع الصفا، فاطمة بنت محمد المولودة في 15 يوليو سنة 1964 بمشرع الصفا، عبد المجيد بن محمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1968 بمشرع الصفا، (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : فارس محمد، فارس راضية، فارس حسن، فارس فاطمة، فارس عبد المجيد .

- محمد بن محمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1948 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد محمد .

- محمد بن محمد المولود سنة 1930 بطيطوان (المغرب) وأولاده القصر : سني محمد فتحة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1959 بدحموني (تيارت)، سي محمد يمين المولودة في 9 أبريل سنة 1963 بدحموني (تيارت) مراد سي محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1969 بتيارت، عبد الله سي محمد المولود في 10 يونيو سنة 1971 بتيارت، مصطفى سي محمد المولود في 11 يونيو سنة 1973 بدحموني (تيارت) .

- محمد بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1941 بحاسي بن عقبة وهران .

- محمد بن محمد المولود في 5 غشت سنة 1950 بالعفرون (البلدية) .

- ميمونة بنت أحمد، زوجة زواوي بومدين المولودة في 12 فبراير سنة 1935 بأولاد ميمون (تلمسان) .

- ميمونة بنت الهادي، زوجة مخايسي محمد المولودة سنة 1390 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب) .

- ميمونت بنت محمد، زوجة ديدوح حدو، المولودة سنة 1936 ببني شيكر اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد ميمونت .

- مغربي جبار المولود في 2 مارس سنة 1923 بحوارت، بلدية فرندة (تيارت) .

- مختاري خليفة، المولود سنة 1939 ببششار، وأولاده القصر : مختاري مليكة المولودة في 28 فبراير سنة 1958 ببششار، مختاري رشيد المولود في 5 نوفمبر سنة 1960 ببششار، مختاري حميد المولود في 23 يونيو سنة 1963 ببششار، مختاري مجيد المولود في 8 يوليو سنة 1965 ببششار، مختاري رضوان المولود في 4 غشت سنة 1967 ببششار، مختاري فوزية المولودة في 20 سبتمبر سنة 1969 ببششار، مختاري زبير المولود في 11 غشت سنة 1972 ببششار، مختاري ثريا المولودة في 14 فبراير سنة 1975 بدبدابة (بشار) .

- مقدس بلوفة المولودة في 6 فبراير سنة 1922 بتيفينلاس (سيدي بلعباس) .

- محمد بن عبد السلام المولود سنة 1932 بزايو (المغرب) وأولاده القصر : سيد أحمد بن محمد المولود في 31 أكتوبر سنة 1961 بعين تموشنت، فتحة بنت محمد المولودة في 17 مارس سنة 1963 بعين تموشنت، نصيرة بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت، بوججر بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1967 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : منصورى محمد، منصورى سيد أحمد، منصورى فتحة، منصورى نصيرة، منصورى بوججر .

- محمد بن أحمد المولود في 15 يونيو سنة 1928 بتيارت وابنتاه القاصرتان : مريم مليكة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1957 بعين طاية (الجزائر العاصمة)، ليلى نظيرة بنت محمد المولودة في 22 أبريل سنة 1963 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد، ابن أحمد مريم مليكة، ابن أحمد ليلى نظيرة .

- محمد بن مبارك المولود في 15 يونيو سنة 1949 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

- محمد بن الحسن المولود سنة 1914 بآيت بوتيراتي تاقونيت اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1959 ببودواو (الجزائر العاصمة)، جمال بن محمد المولود في 20 يوليو سنة 1961 ببودواو، الياسمين، بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1965 ببودواو، رمضان بن محمد المولود في 4 يناير سنة 1967 ببودواو، حفيظة بنت محمد المولودة في 9 يناير سنة 1971 ببودواو (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن لحسن محمد، بن لحسن خيرة، بن لحسن جمال، بن لحسن الياسمين، بن لحسن رمضان، بن لحسن حفيظة .

المولودة في أول يونيو سنة 1971 بوهزان، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 25 يناير سنة 1974 بوهزان، ويدعون من الآن فصاعدا : بن علال محمد، بن علال عبد الرحمن، بن علال يمينة، بن علال عبد القادر، بن علال فتيحة، بن علال فاطمة الزهراء .

— محمد بن شايب المولود سنة 1939 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد محمد .

— محمد بن دحمان المولود سنة 1926 بالمالح (سيدي بلعباس)، وولده القاصران : عائشة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 1963 بالمالح، سعيد بن محمد المولود في 10 يناير سنة 1966 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن موسى محمد، ابن موسى عائشة، ابن موسى سعيد .

— محمد بن ادريس المولود في 31 مارس سنة 1932 بالمدينة .

— محمد بن محمد المولود سنة 1934 بدوار على منصور ملحقة مكناسة، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : يحيى ولد محمد المولود في 25 يوليو سنة 1957 بسفييف (سيدي بلعباس)، العربي ولد محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1959 بسفييف، يمينة بنت محمد المولودة في 3 يناير سنة 1963 بسفييف، خيرة بنت محمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1964 بسفييف، رشيد ولد محمد المولود في 27 فبراير سنة 1967 بسفييف، أحمد ولد محمد المولود في أول يونيو سنة 1969 بسفييف، فوزية بنت محمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1971 بسفييف، عبد القادر ولد محمد المولود في أول يوليو سنة 1974 بسفييف، سيدي بلعباس .

— محمد بوعلام بن عيسى المولود في 23 سبتمبر سنة 1933 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شرقي محمد بوعلام .

— مولاي عبد الكريم المولود في 26 يناير سنة 1953 بالجزائر (الدائرة 3) .

— مولاي اسماعيل المولود في 19 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر الدائرة 3 .

— مصطفى بن الهواري المولود في 14 يوليو سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران) .

— ميمون يمينة، زوجة ميلودي نوبة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1933 بحاسي بن عقبة (وهران) .

— نهار قدور المولود سنة 1889 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

— نهار محمد المولود في 18 نوفمبر سنة 1931 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

— عمر بن مبارك المولود في 10 مايو سنة 1954 بوهزان، ويدعى من الآن فصاعدا : صابري عمر .

— عمر بن حامد المولود سنة 1951 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

— محمد بن صادق المولود في 14 سبتمبر سنة 1948 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : صادق محمد .

— محمد بن سلام المولود سنة 1940 ببني أوليشاك (المغرب) وأولاده القصر : زهية بنت محمد المولودة في 28 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت، عودة بنت محمد المولودة في 3 سبتمبر سنة 1967 ببني صاف، سليمة بنت محمد المولودة في 30 يناير سنة 1969 ببني صاف، حميدة بنت محمد المولودة في 12 يونيو سنة 1972 ببني صاف (تلمسان) .

— محمد بن تهاى المولود سنة 1939 بإيمسنوكن، تسمان اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، نورة بنت محمد المولودة في 13 نوفمبر سنة 1964 بالثنية (الجزائر العاصمة)، عبد الكريم بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9)، كريمة بنت محمد المولودة في 28 مارس سنة 1969 بالثنية (الجزائر العاصمة)، سليم بن محمد المولود في أول نوفمبر سنة 1970 بالثنية، سهيل بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1972 بالثنية، سليمة بنت محمد المولودة في 24 غشت سنة 1974 بالثنية، نبيل بن محمد المولود في 22 أبريل سنة 1975 بالثنية (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : تهاى محمد، تهاى نصيرة، تهاى نورة، تهاى عبد الكريم، تهاى كريمة، تهاى سليم، تهاى سهيل، تهاى سليمة، تهاى نبيل .

— محمد بن يحيى المولود في أول مارس سنة 1936 بعين الكيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : دربال محمد .

— محمد بن أحمد المولود سنة 1918 بدوار الحارشي اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد جواد ولد محمد المولود في 7 يوليو سنة 1958 بتلمسان، شفيقة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1960 بتلمسان، رشيد ولد محمد المولود في 4 يناير سنة 1965 بتلمسان، مختارية بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1973 بوهزان .

— محمد بن أحمد المولود سنة 1925 بأولاد يوب ملحقة تندراره، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : علي بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1958 بوهزان، عبد الله بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1961 بوهزان مختارية بنت محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1963 بوهزان، زبير بن محمد المولود في 13 مارس سنة 1966 بوهزان، الهواري بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1969 بوهزان، حمدوش بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1971 بوهزان .

— محمد بن علال المولود سنة 1932 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عبد الرحمن بن محمد المولود في 28 فبراير سنة 1961 بوهزان، يمينة بنت محمد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1964 بوهزان، عبد القادر بن محمد المولود في 13 مايو سنة 1969 بوهزان، فتيحة بنت محمد

- ستوتى مريم المولودة فى 28 يناير سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) .

- سليمانى عمر، المولود سنة 1942 ببني توزين اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : سليمانى فؤاد المولود فى 23 نوفمبر سنة 1966 بأرزو (وهران) سليمانى فاطمة المولودة فى 16 أكتوبر سنة 1967 بالمحقن (أرزو) سليمانى جمال المولود فى 16 نوفمبر سنة 1969 بالمحقن، سليمانى عائشة المولودة فى 3 مايو سنة 1973 بالمحقن، سليمانى صليحة المولودة فى 28 يوليو سنة 1974 بالمحقن (وهران) .

- سالم بن مبارك المولود سنة 1925 بقصر عكنون، ملحقة تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت سالم المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1960 ببودواو (الجزائر العاصمة) ، الزهراء بنت سالم المولودة فى 18 نوفمبر سنة 1962 ببودواو الجزائر العاصمة، مليكة بنت سالم المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1964 ببودواو، عائشة بنت سالم المولودة فى 24 يناير سنة 1967 ببودواو، فتيحة بنت سالم المولودة فى 24 يناير سنة 1967 ببودواو، غنية بنت سالم المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1970 ببودواو، حسين بن سالم المولود فى 27 ديسمبر سنة 1972 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : سلطاني فاطمة، سلطاني الزهراء، سلطاني مليكة، سلطاني عائشة، سلطاني فتيحة، سلطاني غنية، سلطاني حسين .

- سوسى يمينه، زوجة كبش ميلود، المولودة فى 17 فبراير سنة 1934 بأرزو (وهران) .

- طامى مليكة المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1949 بسيدي موسى (البلدية) .

- يمينه بنت محمد، زوجة معاشى عبد القادر المولودة فى 30 نوفمبر سنة 1952 بتيارات .

- حاج بن مسعود المولود فى 6 مايو سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود حاج .

- الزهراء بنت بلخير، زوجة مبارك بن برك المولودة سنة 1933 بالحناية (تلمسان) .

- زناسنى فاطمة، زوجة زناسنى محمد المولودة فى سنة 1912 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسنى يمينه، زوجة بنيشو عبد القادر المولودة فى 15 فبراير سنة 1941 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسنى فاطمة، زوجة عزوز محمد المولودة فى 20 أكتوبر سنة 1911 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

- زروال محمد المولود فى 3 فبراير سنة 1954 بمستغانم .

- الزهراء بنت عمر المولودة فى 29 ديسمبر سنة 1951 بعنابة .

- الزهراء بنت ابراهيم المولودة فى 2 ديسمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) .

- وجيد محمد المولود سنة 1911 بجوحدات مغنية (تلمسان) .

- الوزانى عمارى المولود سنة 1904 بتافيلالت ملحقة الريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : وزانى الزهراء ، المولودة سنة 1958، ببشار ، وزانى محمد المولود سنة 1960 ببشار ، وزانى جميلة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1964 ببشار، وزانى قاده المولود فى أول أكتوبر سنة 1966 ببشار، وزانى جيلالى المولود فى 27 ديسمبر سنة 1968 ببشار، وزانى ليلي المولودة فى 23 ديسمبر سنة 1970 ببشار، وزانى فوزية المولودة فى 15 يونيو سنة 1972 ببشار .

- عثمانى مأمون المولود سنة 1927 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان)، وابنتاه القاصرتان : عثمانى حبيبة المولودة سنة 1958 بجوحدات (تلمسان) ، عثمانى رحيمة المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) .

- رابع عبد القادر المولود فى 16 مايو سنة 1917 ببوتليليس (وهران) .

- رابع بن بوستة المولود فى 6 أبريل سنة 1946 ببودواو (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوستة رابع .

- رباح ولد حمادى المولود سنة 1942 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادى رباح .

- ريفى مامة، زوجة سعد الدين على المولودة سنة 1938 بوادى برقش، بلدية الحساسنة (سيدي بلعباس) .

- رليفة عبد الله المولود فى 27 مارس سنة 1949 بمرسيليا (فرنسا) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله رليفة .

- صحراوى ميلودة زوجة عبد السلام بن جيلالى المولودة سنة 1929 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس) .

- سعيد عبد القادر المولود فى 26 مايو سنة 1941 بتيزى وزو .

- سعيد بن محمد المولود فى 15 ديسمبر سنة 1934 بالعامرية (سيدي بلعباس) ، وأولاده القصر : بارودى ولد سعيد المولود فى 23 أبريل سنة 1961 بالعامرية (سيدي بلعباس) ميلود ولد سعيد المولود فى 7 يوليو سنة 1965 بالعامرية، مجيد ولد سعيد المولود فى 6 مارس سنة 1968 بالعامرية، عمرو ولد سعيد المولود فى 2 أبريل سنة 1970 بالعامرية، ابراهيم ولد سعيد المولود فى 9 ديسمبر سنة 1971 بالعامرية، يمينه بنت سعيد المولودة فى 19 يناير سنة 1973 بالعامرية، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج سعيد، بلحاج بارودى، بلحاج ميلود، بلحاج مجيد، بلحاج عمر، بلحاج ابراهيم ، بلحاج يمينه .

- صالح بن عبد القادر المولود فى 17 يونيو سنة 1949 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن صالح .

المادة 3 : ان العمال الدائمين الخاضعين لهذا القانون الاساسي، يكون بالنسبة للتقاعد منتسبين للصندوق الخاص بالعمال والذي يتولى تسييره الصندوق العام للتقاعد .

الفصل الثاني

التعيين - صفة العمل الدائم

المادة 4 : يعين العمال المشار اليهم في هذا المرسوم من طرف الوالى وذلك بناء على اقتراح مدير الولاية المعنى، اما من بين المترشحين القادمين من الخارج، واما من بين العمال السدى تشغيلهم موقتا ادارة الاشغال العمومية والبناء أو المياه والذين تبلغ أعمارهم 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر .

يجب أن تتوفر في المترشحين للاستخدامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الشروط العامة للدخول للتوظيف العمومية .

ويجب أن تتضمن ملفات التعيين ما يلي :

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة طبيب محلف تثبت بأنهم أهل للقيام بالمهام المطلوبة وأنهم خالون من شلل الاطفال أو معافون نهائيا منه، ومن كل مرض سلى أو سرطاني وكذلك كل مرض عقلي ،
- شهادة وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يرتب العامل المعين في الصنف والدرجة المطابقة لقدرته المهنية وعند الاقتضاء لاقدميته في الخدمة .

وكل عامل يبتدىء من الدرجة الاولى لصنف الاختصاص المهني الذي رتب فيه، الا اذا كان عاملا ذا تجربة وذا قدرة مهنية مختبرة. وفي هذه الحالة يكون تصنيف المعنى خاضعا لرأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

المادة 6 : يؤهل الوالى، نظرا لدعاوى المصلحة، لتعيين بعض العمال الدائمين لقيادة سيارات الورش أو الآليات الميكانيكية وذلك بموجب مقرر يصدر عنه .

ويصنف سائقو المركبات السياحية كعمال من الصنف الاول ويصنف سائقو المركبات الثقيلة أو الآليات الميكانيكية كعمال خارج التصنيف .

المادة 7 : يعد العمال الخاضعون لهذا المرسوم كمتمرنين خلال مدة سنة واحدة، وعند انتهاء هذا التمرين، يشبتون في استخدامهم من قبل الوالى، اذا كان سلوكهم مستحسنا وكذلك كفاءتهم المهنية وطريقة عملهم. وفي حالة العكس يحتفظ بهم كمتمرنين سنة أخرى أو يجرى تسريحهم .

الفصل الثالث

الترقية - زيادة الدرجة والصنف

المادة 8 : تخضع زيادات الدرجة والانتقال الى صنف مهني أعلى للجنة يرأسها الوالى أو ممثله، وتضم هذه اللجنة :

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 77 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1387 الموافق 24 ابريل سنة 1967 المحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا المرسوم، العمال المستخدمون لاحتياجات دائمة والقائمون بعملهم في مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء وكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يرتب العمال حسب اختصاصاتهم وكفاءتهم في أحد الاصناف المدرجة أدناه والتابعة للدرجات الآتية :

1 - العمال الدائمون :

- عامل خارج التصنيف 7 درجات
- عامل من الصنف الاول 6
- عامل من الصنف الثاني 6
- نصف عامل من الصنف الاول 6
- نصف عامل من الصنف الثاني 8

2 - عمال الاطارات المهرة :

- رئيس معمل 8 درجات
- رئيس مخرطة الحفر خارج الصنف 8
- رئيس مرآب 8
- رئيس مخرطة الحفر 8
- نائب رئيس معمل 8
- نائب رئيس مرآب 8
- رئيس عمال معمل 8
- رئيس ورشات 8
- رئيس مراكيز الحفر 8
- مراقب الاشغال 8
- سابر 8

بالتعيين وهي تمارسها بعد أخذها عند الاقتضاء ، رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

المادة 14 : يعتمد سلم التدابير التأديبية على الوجه التالي

أ - عقوبات الدرجة الاولى :

1 - التنبيه ،

2 - التوبيخ .

ب - عقوبات الدرجة الثانية :

1 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ،

2 - التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين شهر حتى ثلاثة أشهر ،

3 - التسريح النهائي .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن مدير الولاية .

وتصدر عقوبة التوقيف عن العمل لمدة 3 أشهر والزاميا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم أو ارتكاب العامل لجريمة تابعة للقانون العام . وعند انقضاء مدة عقوبة التوقيف عن العمل البالغة 3 أشهر ، تبث اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، اما بارجاع العامل واما بتسريحه نهائيا .

الفصل السادس

مدة العمل والساعات الإضافية والعمل الليلي

المادة 15 : تكون المدة العادية للعمل الفعلي مساوية للمدة المطبقة في المصالح العمومية ، مع مراعاة المميزات التالية :

تمدد مدة العمل ، اذا كان لذلك محل ، فترة من الزمن الضروري للسماح للميكانيكيين السائقين وكل مشغل الاجهزة الميكانيكية من ترتيب اجهزتهم في حالة استعداد للتشغيل قبل بدء العمل وتوقيفها خلال انقطاعات العمل في الورشة أو في نهاية اليوم . ويجب ألا يتجاوز امتداد العمل ساعة واحدة في اليوم ويتم وفاؤها زيادة على الاجرة العادية .

المادة 16 : ينبغي على العمال أن يشتغلوا عند الاقتضاء خلال الساعات الإضافية المقررة . ويمكن اقتضاء هذه الساعات الإضافية زيادة على المدة القانونية والتي تبررها احتياجات المصلحة بموجب أوامر صادرة عن مدير الولاية .

ويجرى حسابها على الوجه التالي :

- من 44 ساعة الى 48 ، يزداد سعر الساعة 33 % ،

- فوق 48 ساعة ، يزداد سعر الساعة 50 % ،

وتزداد الساعات الإضافية المتممة أيام الآحاد والاعياد 50 % عند تجاوز مدة الـ 48 ساعة .

المادة 17 : يمكن أن يطلب من العمال العمل ليلا في ظروف استثنائية .

وتعد كساعة اضافية ليلية كل ساعة عمل متعم بين الساعة السادسة مساء والسادسة والنصف صباحا خارج الدوام العادي للورشة أو المعمل .

ويزداد سعر الساعات الإضافية الليلية 100 % .

- ممثل مديرية الولاية المعنية ،

- ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (القسم النقابي) ،

- عاملان دائمان مثبتان .

المادة 9 : تمنح زيادات الدرجة في أول يناير من كل سنة وذلك ضمن الشروط التالية :

- عن طريق الاختيار لـ 2/5 من مستخدمي الدرجة المعنية بعد مدة سنتين على الأقل من البقاء في الدرجة ،

- بحكم القانون لـ 3/5 من المستخدمين بعد 3 سنوات أقدمية في الدرجة .

وان الانتقال لصنف أعلى يمكن أن يمنح أيضا في حدود 20 % من الوظائف المطلوبة عن طريق الاختيار ، اذا كان العامل مقيدا في قائمة الاهلية وحاصلا بالاقبل على أقدمية 10 سنوات في الصنف الأدنى .

الفصل الرابع

العطلة السنوية والعطلة الاستثنائية والعطلة المرضية

المادة 10 : يحق لكل عامل دائم وقائم بعمله الانتفاع بعطنة مقدارها 30 يوما متعاقبا أو 26 يوم عمل عن كل سنة من العمل . وتعد العطل المرضية بالنسبة لتطبيق هذا النص كخدمة فعلية .

ويمكن أن تؤخذ العطلة مرة واحدة أو عدة مرات تبعا لدواعي المصلحة .

المادة 11 : يبقى العمال الدائمون منتسبين للنظام العام للضمان الاجتماعي وذلك باستثناء المنافع المنصوص عليها في هذا المرسوم . فيمكنهم الحصول على عطلة مرضية بناء على شهادات طبية صادرة عن أطباء محلفين ، وذلك ضمن الشروط التالية :

- شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر بعد ستة أشهر من تثبيته كعامل دائم ،

- شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر بعد ثلاثة أعوام من تثبيته كعامل دائم ،

- ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر بعد خمسة أعوام من تثبيته كعامل دائم .

وان الاداءات النقدية المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي الذي يطبق على هؤلاء العمال الدائمين لا يمكن تراكمها ، ويجرى خصمها من الاجور الممنوحة خلال مرضهم .

المادة 12 : يخضع العمال الذين يعينهم هذا القانون الاساسي في مادة حوادث العمل والامراض المهنية ، للامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية والنصوص التالية والمتممة أو المعدلة له .

الفصل الخامس

التدابير التأديبية

المادة 13 : تعود الصلاحية التأديبية للسلطة المختصة

المادة 18 : ان العمال الذين يشتغلون عادة في استخدامات ليلية يتقاضون أجرهم حسب التعريفة اليومية مع زيادة 15 % .

الفصل السابع

دفع الاجور والتعويضات

المادة 19 : تحدد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 20 : تكون التعويضات الممنوحة للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة هي التعويضات ذاتها المقررة بموجب التنظيم الجاري به العمل .

المادة 21 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وتنتهي في 30 يونيو سنة 1977 وذلك في انتظار صدور التدابير الجديدة التي تمنح للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة .

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 78 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء وكاتب الدولة للمياه ووزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاجور الاجمالية شهريا للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ، كمايلي :

I - العمال الدائمون :

نصف عامل من الصنف الثاني

الدرجة الاولى	دج 440,00
الدرجة الثانية	دج 450,00
الدرجة الثالثة	دج 460,00
الدرجة الرابعة	دج 470,00
الدرجة الخامسة	دج 480,00

الدرجة السادسة	دج 490,00
الدرجة السابعة	دج 500,00
الدرجة الثامنة	دج 510,00

نصف عامل من الصنف الاول

الدرجة الاولى	دج 500,00
الدرجة الثانية	دج 510,00
الدرجة الثالثة	دج 520,00
الدرجة الرابعة	دج 530,00
الدرجة الخامسة	دج 540,00
الدرجة السادسة	دج 550,00

عمال من الصنف الثاني

الدرجة الاولى	دج 550,00
الدرجة الثانية	دج 565,00
الدرجة الثالثة	دج 580,00
الدرجة الرابعة	دج 600,00
الدرجة الخامسة	دج 620,00
الدرجة السادسة	دج 635,00

عمال من الصنف الاول

الدرجة الاولى	دج 640,00
الدرجة الثانية	دج 655,00
الدرجة الثالثة	دج 675,00
الدرجة الرابعة	دج 700,00
الدرجة الخامسة	دج 720,00
الدرجة السادسة	دج 750,00

عمال خارج التصنيف

الدرجة الاولى	دج 720,00
الدرجة الثانية	دج 730,00
الدرجة الثالثة	دج 745,00
الدرجة الرابعة	دج 765,00
الدرجة الخامسة	دج 775,00
الدرجة السادسة	دج 790,00
الدرجة السابعة	دج 830,00

2 - عمال الاطارات المهرة :

مراقب الاشغال والسابر

الدرجة الاولى	دج 800,00
الدرجة الثانية	دج 830,00
الدرجة الثالثة	دج 870,00
الدرجة الرابعة	دج 900,00
الدرجة الخامسة	دج 930,00
الدرجة السادسة	دج 950,00
الدرجة السابعة	دج 1.000,00
الدرجة الثامنة	دج 1.040,00

رئيس وورشات ورئيس مراكز الحفر

الدرجة الاولى	دج 930,00
الدرجة الثانية	دج 950,00

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 79 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ، الموضوعة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة بمساعدة الكاتب العام لهذه الوزارة، على ما يلي :

1 - مفتشية عامة للصناعة والطاقة ،

2 - مديرية عامة وثلاث مديريات ذات اختصاص وظيفي ،
وهي :

أ - المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية ،

ب - مديرية العلاقات الصناعية ،

ج - مديرية التنسيق الخارجى ،

د - مديرية الادارة العامة .

3 - مديرية عامة وثمانى مديريات ذات اختصاص قطاعي ،
وهي :

أ - المديرية العامة للطاقة والوقود ،

ب - مديرية المناجم والجيولوجيا ،

ج - مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،

د - مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن ،

هـ - مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

الدرجة الثالثة	دج 1000,00
الدرجة الرابعة	دج 1040,00
الدرجة الخامسة	دج 1070,00
الدرجة السادسة	دج 1100,00
الدرجة السابعة	دج 1150,00
الدرجة الثامنة	دج 1220,00

رئيس عمال معمل

الدرجة الاولى	دج 870,00
الدرجة الثانية	دج 900,00
الدرجة الثالثة	دج 930,00
الدرجة الرابعة	دج 950,00
الدرجة الخامسة	دج 1040,00
الدرجة السادسة	دج 1100,00
الدرجة السابعة	دج 1150,00
الدرجة الثامنة	دج 1190,00

نائب رئيس معمل ونائب رئيس مرآب

الدرجة الاولى	دج 950,00
الدرجة الثانية	دج 1000,00
الدرجة الثالثة	دج 1040,00
الدرجة الرابعة	دج 1070,00
الدرجة الخامسة	دج 1100,00
الدرجة السادسة	دج 1150,00
الدرجة السابعة	دج 1220,00
الدرجة الثامنة	دج 1290,00

رئيس مرآب ورئيس مغرطة الحفر

الدرجة الاولى	دج 1100,00
الدرجة الثانية	دج 1130,00
الدرجة الثالثة	دج 1160,00
الدرجة الرابعة	دج 1190,00
الدرجة الخامسة	دج 1220,00
الدرجة السادسة	دج 1260,00
الدرجة السابعة	دج 1290,00
الدرجة الثامنة	دج 1350,00

رئيس ووشة ورئيس مغرطة الحفر خارج التصنيف

الدرجة الاولى	دج 1180,00
الدرجة الثانية	دج 1210,00
الدرجة الثالثة	دج 1240,00
الدرجة الرابعة	دج 1270,00
الدرجة الخامسة	دج 1300,00
الدرجة السادسة	دج 1320,00
الدرجة السابعة	دج 1360,00
الدرجة الثامنة	دج 1400,00

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ولهذا الغرض، يحق لها الدخول لجميع المصالح والورش أو المعامل التابعة للمؤسسات الاشتراكية ووحداتها. ويمكنها أن تطلب وتستحصل على كل وثيقة أو أى معلومات يقتضيها استكمال تحقيقها. ويتعين على أعوان هذه المصالح أو الورش أو المعامل مهما كانت رتبته أن يقدموا مباشرة كل وثيقة أو أى معلومات تطلبها المفتشية العامة وأن يسهلوا لها ما يؤدي الى اتمام مهمتها .

ويجوز فضلا عن ذلك ، لوزير الصناعة والطاقة أن يعهد الى المفتشية العامة للصناعة والطاقة مهام التحقيقات الخاصة وكل مهمة أخرى يرى لزوما لها .

الباب الثاني المديرية الوظيفية

المادة 6 : تتولى المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية تنسيق نشاطات مديريات الوزارة في القضايا الخاصة بتوسع قطاع الصناعة، وذلك بالاتصال ، فيما يتعلق باختصاصاتها ، مع المديريات الوظيفية والقطاعية .

وتنصرف مهمتها العامة الى الدراسة والتحليل في مجالات التقدير والآفاق المستقبلية والمسائل المالية والرقابة الحسابية والتشريع والتنظيم في جوانبها المتصلة بالاقتصاد الصناعي والتسيير الصناعي .

وتتابع المسائل الخاصة بالاستثمارات الصناعية والسهر على انجازها في أحسن الاوضاع. وتعمل من أجل هذا، بالاتصال مع المديريات القطاعية، على تنسيق برامج التنمية الصناعية، كما تتابع تنفيذ البرامج المعمول بها ومراقبة نتائجها. وتقوم بصورة خاصة، بالاتصال مع المديريات القطاعية المختصة، وفي كل حالة على حدة، بالمساعدة على اعداد كافة مشاريع استثمار الصناعة الوطنية، ومتابعة انجازها ابتداء من الدراسات المسبقة حتى انطلاق العمل في الوحدات المنجزة .

وهي تقوم بادارة مجموع الدراسات التي يقتضيها تحضير المخطط وتتابع تطبيقها مع المديريات المعنية .

وتنظم تمثيل الوزارة لدى السلطات الوطنية التي تقوم باعداد المخطط ولدى كافة الهيئات الوزارية المشتركة اذا كانت المسألة المطروحة تتعلق بعدة مديريات وليس لها ارتباط مباشر بالعلاقات الخارجية .

وتقوم باعداد واقتراح التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصناعية كما تسيير الدراسات الجماعية الضرورية والطويلة الاجل .

وتدرس المشاكل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الشاملة للقطاع الصناعي، وتنسق العمليات الخاصة في السياسة الصناعية التي تؤديها مختلف المديريات وتقتترح الاجراءات المناسبة للتنمية الصناعية المتوسطة الاجل والطويلة الاجل .

وتعود اليها مهمة الرقابة والتنسيق والتدعيم والتحسين في أداء الخدمات المختلفة التي تقدم للقطاع الصناعي في المجالات التالية : الدراسات وحماية البيئة والابحاث الهندسية

- و - مديرية الصناعات الغذائية ،
- ز - مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة،
- ح - مديرية مواد البناء ،
- ط - مديرية الصناعة التقليدية والحرفية .

الباب الاول المفتشية العامة

المادة 2 : تتناول مهمة المفتشية العامة للصناعة والطاقة، الاشراف والمراقبة على المؤسسات الاشتراكية التابعة لوصاية وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما من وجهة نظر متابعة نشاطاتها مهما كانت طبيعتها .

وهي تضع التقرير الدوري للاعلام الخاص بوزير الصناعة والطاقة والذي من شأنه أن يمكنه ، عند الاقتضاء ، من اتخاذ المقررات الملائمة واللازمة .

المادة 3 : تقوم المفتشية العامة للصناعة والطاقة، فضلا عما تقدم ، بتنسيق ومتابعة ومراقبة النشاطات المتعلقة بمديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية .

ولهذا الغرض ، فانها تكلف على وجه الخصوص بما يلي :
- السهر على أن تقوم مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية باتمام مهامها المحددة لها في اطار قانون الولاية ،

- السهر على انشاء العلاقات الصوابية للعمل بين مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ومديريات الادارة المركزية المختصة والمؤسسات الاشتراكية المعنية، وذلك :

- بجعل كل مسألة أو اخبار يهم مديريات الولايات والذي يمكن أن يرفع اليها أو تعلم به ، ينعكس على مديريات الادارة المركزية والمؤسسات الاشتراكية المعنية، هذا من جهة ،

- ومن جهة أخرى، بجعل كل مسألة أو اخبار يهم المؤسسات الاشتراكية العاملة في تلك الولايات، والذي يمكن أن يرفع اليها أو تعلم به، ينعكس على مديريات الولايات المعنية ،

- وأخيرا ، التدخل أو القيام بجميع الاعمال لدى المديريات الوظيفية والقطاعية وعند الاقتضاء لدى المؤسسات الاشتراكية لحملها على التحقيق في الملفات والاجابة على كل مراسلة صادرة عن مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية .

المادة 4 : تكلف المفتشية العامة للصناعة والطاقة بالتالي، بمتابعة السير العام لمجالس العمال واستغلال نتائج اشغالها وذلك عن طريق محاضر الاجتماعات وتقارير الاجتماعات على وجه الخصوص، واستخلاص النتائج الضرورية، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التقرير الدوري المشار اليه في المادة 2 أعلاه وبصفة عامة لممارسة المهمة المحددة بموجب المادة 2 أعلاه .

المادة 5 : تؤهل المفتشية العامة للصناعة والطاقة باجراء التحقيقات الدقيقة والدورية .

المديرية الفرعية بتنسيق وتنظيم أعمال وزارة الصناعة والطاقة في مجال المقاول من الباطن .

المادة 9 : تكلف مديرية المشروعات الصناعية بالرقابة العامة على تطبيق المشروعات الصناعية للمؤسسات الاشتراكية .

و يتم تنفيذ المشروعات من خلال المراحل الثلاثة التالية :

- دراسة المشروع نهائيا على مستوى النظرى والتقنى واعداد المخططات النهائية والضبط الاخير للتفاصيل التقنية .

- المناقصات و ابرام العقود وتسليم التوريدات ،

- تأسيس الانتاج والشروع فيه .

ولهذا الغرض، تقع المسؤوليات الرئيسية التالية على عاتق مديرية المشروعات الصناعية :

- تتابع تقدم العمل فى كافة اجزاء المشروع مع التاكيد من حسن تنفيذها ،

- تلفت النظر عن كافة التعديلات الجوهرية التى تطرأ حالا ومستقبلا على المخططات الاصلية وتقترح جميع التدابير الخاصة .

- وتكون دائمة الاتصال بالمسؤولين فى المؤسسات الاشتراكية وبرؤساء المشروعات، وهم الذين يقدمون اليها كافة المستندات التى تفيدها فى أداء مهمتها ،

- وتقوم بكافة الدراسات أو التحقيقات فى عين المكان ،

- وتقترح توجيه الانذار الى المسؤول عن العملية أو الى رئيس المشروع واتخاذ كل تدبير تحفظى ازاء مدير المؤسسة .

وتشتمل مديرية المشروعات الصناعية على :

- المديرية الفرعية للمخططات والصفقات ،

- المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمشروعات ،

- المديرية الفرعية للتجهيزات .

أ - المديرية الفرعية للمخططات والصفقات : تتولى مسؤولية

ضمان حسن السير فى اعداد المشروع النهائى، وتسهر بالاتصال مع المديرية الاخرى المعنية بهذا المجال، على ابرام الصفقات الخاصة بالاموال والخدمات ضمن أحسن الشروط فى السعر والجودة والآجال، كما تتابع تنفيذها على مستوى التعاقد .

ب - المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمشروعات : وتكلف بمراجعة كافة العمليات أو التحقيقات أو القيام بها والداخلية فى المشروعات أو الخارجة عنها، وذلك بشأن تهيئة التجهيزات المشتركة التى يستلزمها تشغيل كل مشروع . وهى تسهر فى حالة العمليات على اتساق الارتباط الزمنى لمختلف مراحل انجاز المشروعات .

وتتولى بشأن المشاريع الوطنية، تمثيل الوزارة لدى السلطات المكلفة بالمناطق الصناعية .

ج - المديرية الفرعية للتجهيزات : تعالج كافة المسائل الخاصة بتسيير المشروعات ابتداء من مرحلة الاعمال الهندسية حتى مرحلة انطلاق الاستغلال .

والتنظيم والتسيير وتقنية الاعلام وتوحيد المنتجات الصناعية والملكية الصناعية .

وهى مكلفة - فى اطار وزارة الصناعة والطاقة - بترقية واستخدام النشاطات الملائمة فى مجالات الاحصائيات والتزويد بالوثائق والاعلام .

وهى مكلفة بوجه عام بالضبط اليومى للمعلومات اللازمة لتابعة ومراقبة التطور فى القطاع الصناعى .

المادة 7 : تشتمل المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية على المديرية التالية :

1 - مديرية التوسع الصناعى ،

2 - مديرية المشروعات الصناعية ،

3 - مديرية التسيير الصناعى ،

4 - مديرية الخدمات الصناعية ،

5 - مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام .

المادة 8 : تقوم مديرية التوسع الصناعى بدراسة التنمية الصناعية فى مجموعها، اتجاها وتقديرا وبرمجة وهى تضع المنهجية العامة فى تصميم المشاريع الصناعية، بالاتصال مع المديرية المعنية، وتقوم بتقدير المشاريع الابتدائية ومعالجة المسائل التى تتعلق بالاستثمارات المختلطة والخاصة وكذلك القضايا التى تهم الصناعة الصغيرة والمتوسطة ولا سيما فى اطار التنمية الجهوية والمقاول من الباطن .

ولهذا الغرض فانها تسهر على تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل .

وهى تشتمل على :

- المديرية الفرعية للتقدير ،

- المديرية الفرعية للاستثمارات ،

- المديرية الفرعية للتصنيع الجهوى .

أ - المديرية الفرعية للتقدير : تتولى مسؤولية كافة الابحاث والاعمال الخاصة باستغلال مستقبل الصناعة والتوجيه وتقدير النشاط الصناعى وتنسيق عمليات تحضير المخطط ووضع النماذج التقديرية .

ب - المديرية الفرعية للاستثمارات : تعالج كافة المسائل المتصلة بتنسيق وانسجام وتماسك برامج الاستثمارات السنوية للمؤسسات الاشتراكية والمسائل التى تتعلق بتحسين الاستثمارات والمشاريع الصناعية وابعاد كافة النماذج الخاصة بالبت فى البرامج والمشروعات ، وهى مكلفة اضافة الى ذلك بتقدير المشروعات فى مرحلة الابحاث التحضيرية السابقة للاستثمار .

ج - المديرية الفرعية للتصنيع الجهوى : تساهم فى دراسة المشاكل العامة للتنمية الصناعية على المستوى الجهوى وتنسق كافة الاعمال الخاصة بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، لا سيما بشأن الاستثمارات الحاصلة بمبادرة الجماعات المحلية بالاتصال مع وزارة الداخلية وكذلك الاستثمارات المختلطة والخاصة . وتعتنى تلك

المادة 10 : مديرية التسيير الصناعي : وهي مكلفة بدراسة المشاكل العامة في تسيير المؤسسات الاشتراكية، فيما لها على الاخص من الجوانب المالية والحسابية والقانونية، وهي مسؤولة أيضا عن متابعة سير الميزانية في كافة العمليات التي تتم على قروض الاستثمارات وكذلك عن تطبيق التدابير والاجراءات المتعلقة باستخدام وسائل الدفع من المؤسسات الاشتراكية. وتسهر على الرقابة الحسابية للاستهلاكات والالتزامات المتعلقة بالقطاع الصناعي الوطني .

وتشتمل مديرية التسيير الصناعي على :

- المديرية الفرعية للمالية ،
- المديرية الفرعية لاثمان التكلفة والاسعار ،
- المديرية الفرعية للمراقبة ،
- المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالي .

أ - المديرية الفرعية للمالية : تعالج المسائل التي تتعلق بالخزينة وبتحويل انتاج المؤسسات الاشتراكية ومخزونها وتمويل الاستثمارات ونتائجها على الهيكل المالي لتلك المؤسسات ، وهي تتابع مجرى العلاقات بين المؤسسات والمصارف .

ب - المديرية الفرعية لاثمان التكلفة والاسعار : وهي مكلفة بمتابعة تطور اثمان الانتاج واثره على نشاط المؤسسات . وهي مكلفة على الخصوص بالمسائل المتعلقة بالاسعار الصناعية ونفقات التوزيع واسعار البيع وذلك في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة .

ج - المديرية الفرعية للمراقبة : وهي مكلفة بفحص ميزانيات المؤسسات الاشتراكية وحساباتها السنوية وبدراساتها التحليلية على مستوى الوزارة، وتتولى في عين المكان عند الاقتضاء ، وبناء على المستندات المقدمة، مراقبة حسابات المؤسسات الاشتراكية، مستهدفة على وجه الخصوص التاكيد من سلامة تقدير الاصول والتحقق من مدى الالتزامات المتعلقة بكل مؤسسة .

د - المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالي : وهي مكلفة ببحث مشاكل ملائمة الهياكل والانظمة القانونية والجباية والادارية مع مقتضيات التنمية الصناعية ومستلزمات تسيير المؤسسات الاشتراكية .

المادة 11 : مديرية الخدمات الصناعية : وهي تتولى مضاعفة فعالية الخدمات التي تستعملها أو تنتفع بها وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الملحقة بها .

وتتمد المهمة لكافة الاعمال التي ترمي الى التنسيق الافضل للخدمات واستعمالها وكذلك التنظيم الصوابي لتلك الخدمات وتنمية الخدمات المقدمة .

ومن أجل هذا فان تلك المديرية :

- تتابع الدراسات التي يتم انجازها من طرف هيئات خارجية لحساب المصالح المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية تلك الوزارة ،

- وتختص بالمسائل التي تتعلق بحماية البيئة والمرتبطة بالتصنيع ،

- وتعالج المسائل الخاصة بالخدمات الهندسية. وكذلك أهداف وزارة الصناعة والطاقة وأعمالها في هذا الشأن . وتمارس نفس المهمة في النشاطات الخاصة بتنظيم التسيير ومجلس التسيير ،

- وتقوم باعداد أهداف وزارة الصناعة والطاقة وانجازها في ميدان الاعلام التقني مع وضع تلك السياسة موضع التنفيذ ،

- وتقوم بتنظيم وتنمية النشاطات التقنية للوزارة في مجالات توحيد معايير الانتاج والملكية الصناعية .

وتشتمل مديرية الخدمات الصناعية على :

- المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات ،
- المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم ،
- المديرية الفرعية للخدمات التقنية .

أ - المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات : وهي مسؤولة عن تتابع الدراسات على أنواعها التي يتم أداؤها لحساب الوزارة والمؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية ،

ب - المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم : وهي مكلفة بترقيات النشاطات الهندسية والتنظيم والاعلام .

وهي تعد وتنشط وتنسق وتتابع انجاز الأهداف الخاصة بالوزارة وبأعمالها في هذا المجال .

ج - المديرية الفرعية للخدمات التقنية : وهي تعد وتقتراح أهداف الوزارة في مجالات توحيد معايير الانتاج والملكية الصناعية ، وتتولى متابعة الاعمال التي تتم في هذا الشأن برعاية الوزارة .

المادة 12 : مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام : وهي تتولى المهام الاساسية التالية والتي تمارسها في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة :

- وضع الاحصائيات عن النشاط الصناعي وبوجه عام ، الاحصائيات الضرورية للاطلاع على عناصر الاعلام اللازمة لوزارة الصناعة والطاقة ،

- تصميم وتكوين فهرس البطاقات الصناعية وكذلك السجل المركزي للمهن ،

- جمع كافة الوثائق الخاصة بالصناعة والسياسة الصناعية الوطنية وكذلك الوثائق الخاصة بالتنمية الصناعية في العالم ،

- المشاركة في اعداد نتائج المحاسبة الوطنية ودراسات البرمجة والتخطيط التقديرية لقطاع الصناعة والطاقة ،

- القيام بالتحليل للوضع الصناعي الوطني والدولي ،

- تقديم المساعدة التقنية لمديريات الوزارة وللمؤسسات الاشتراكية والهيئات الملحقة بها ،

- وفي اطار تشريع وتنظيم العمل الجارى بهما العمل :
- متابعة تطبيق النصوص فى القطاع الصناعى والمتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- متابعة اعداد نصوص التطبيق والاسهام واثراء النصوص التى تسود التسيير الاشتراكى ،
- متابعة تطوير علاقات العمل والقيام بكل نشاط يسهل تحسينها المستمر وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية .

وتشتمل مديرية العلاقات الصناعية على :

- المديرية الفرعية للتكوين والاتقان ،
- المديرية الفرعية للبرامج والبحث ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية .

أ - المديرية الفرعية للتكوين والاتقان : وهى تعالج جميع المسائل المتعلقة بالتربية الاساسية (محو الامية والتعريب) لمستخدمى المؤسسات الاشتراكية والمسائل المتصلة بالتكوين المهنى. وتعالج كذلك جميع المسائل المتعلقة بالتكوين فى البلاد الاجنبية والتكوين الدائم (الاتقان والتدريب الاضافى) وأعمال الانعاش الثقافى والعلمى والتقنى (مؤتمرات وملتقيات ومحاضرات) الوطنية والدولية حول المواضيع التى تهم التنمية الصناعية ،

ب - المديرية الفرعية للبرامج والبحث : وهى مكلفة بالتكوين التقنى العالى (قطابى الاحتياجات وتعريف الوسائل والبرامج الخاصة بالتكوين ومتابعة ومراقبة التكوين الحاصل فى المراكز والمعاهد التابعة لوصاية وزارة الصناعة والطاقة). وهى مكلفة كذلك بترقية البحث الصناعى ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية : وهى تكلف بتسهيل اقامة تأسيسات التسيير الاشتراكى فى المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وتقوم ايضا بمتابعة تطبيق أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بعمال المؤسسات الاشتراكية وبأن تتابع بوجه عام علاقات العمل فى نفس المؤسسات بمساهمتها فى تقديم الحلول الواجبة لتسوية تلك المسائل وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل . وتتولى من ناحية أخرى دراسة أوضاع مشاكل الاستخدام وتطورها فى القطاع الصناعى وتؤدى كافة الاعمال التى يكون من شأنها تيسير التوافق فى الاستخدام بين العرض والطلب .

المادة 14 : مديرية التنسيق الخارجى : وهى تعالج كافة ما يخص العلاقات الاقتصادية الخارجية فى مختلف فروع النشاط التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

وتقوم باعداد وتنسيق الاقتراحات التى تتعلق بالقطاع الصناعى فى مجال المبادلات الخارجية وعلاقات التعاون الاقتصادى .

- القيام، بالاتصال مع مديريات الوزارة، بانجاز ونشر المعلومات الاحصائية لدى الادارات والمؤسسات والجمهور، وكذلك المعلومات العامة بشأن الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية وسياسة التنمية الصناعية، وذلك فى اطار التعليمات والاحكام النظامية .

وتشتمل مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام على :

- المديرية الفرعية للاحصائيات ،
- المديرية الفرعية للاعلام ،
- المديرية الفرعية للوثائق .

أ - المديرية الفرعية للاحصائيات : وتكلف بجمع ومعالجة كافة المعلومات الاحصائية التى تفيد وزارة الصناعة والطاقة. وتضع بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالاحصائيات منهجية النشاطات الاحصائية داخل القطاع الصناعى وتسهر على انسجامها. وتنسق تلك النشاطات وتقدم المساعدة التقنية المطلوبة بشأن جمع ومعالجة النتائج. وتشترك بالنسبة للجزء الاحصائى، فى أشغال التقدير والبرمجة .

ب - المديرية الفرعية للاعلام : وهى مكلفة فى اطار القوانين والانظمة المطبقة فى هذا المجال بنشر الاحصائيات والمعلومات اللازمة والخاصة بنشاطات القطاع الصناعى.

ج - المديرية الفرعية للوثائق : وتكلف، من أجل الاستعمال والتوزيع عند الاقتضاء، بتجميع واعداد البيانات الاحصائية بقصد استعمالها والمستلمة من الوزارة وكذلك الاحصائيات التى انتهت المديرية الفرعية للاحصائيات من دراستها، وبمسك فهرس البطاقات الصناعية، كما تتولى تجهيز الوثائق العامة للوزارة مع وضعها تحت تصرف مجموع المديريات. ويمكن نشر الاحصائيات المجمعة أو المعدة وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 13 : تختص مديرية العلاقات الصناعية بكافة أعمال وزارة الصناعة والطاقة والمتصلة بالمشاكل البشرية للتكوين والاتقان ولعلاقات العمل، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وتقوم بالمهام الرئيسية التالية :

- اقتراح وتطبيق كافة الإجراءات ذات الطابع النظامى والتربوى والمادى والتى تستهدف ترقية وتنسيق عمليات التكوين اللازمة لسير العمل فى الصناعة الوطنية وتنميتها ،

- السهر على تحقيق الاهداف الوطنية فى محو الامية والتعريب وترقية قداماء المجاهدين وكافة العمال بوجه عام ضمن المؤسسات الاشتراكية للقطاع الصناعى ،

- تنسيق نشاطات التكوين فى البلاد الاجنبية وترقية التكوين المستمر لمستخدمى المؤسسات الاشتراكية ، وكذلك القيام بكافة نشاطات الانعاش اللازمة للتنمية الصناعية .

وتتولى بشأن القضايا التي تدخل في اختصاصها تمثيل الوزارة لدى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التجارة ووزارة المالية (مديرية الجمارك) وكذلك الهيئات الدولية .

وتقوم مديرية التنسيق الخارجي بهذه المهام بالاتصال مع المديريات ذات الكفاءة الوظيفية والمديريات القطاعية .

وفي إطار السياسة الوطنية في مجال التجارة الخارجية والاختصاصات المسندة لوزارة الصناعة والطاقة تضطلع مديرية التنسيق الخارجي بالعلاقات التجارية - الثنائية والمتعددة الجوانب - مع البلاد الأجنبية، طبقا للتوجيهات المحددة من الحكومة ، وتتابع على المستوى الوطني متابعة المسائل الخاصة بسياسة التجارة الخارجية . وتقوم بالاتصال بمديريات الوزارات بانعاش ومتابعة أعمال التعاون التي تخص وزارة الصناعة والطاقة .

وتقوم من جهة أخرى بمهمة العلاقات العمومية للوزارة وتحوز بهذا الشأن الاختصاص المتعلق بالعلاقات الصحفية .

تشتمل مديرية التنسيق الخارجي على :

- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ،

- المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية ،

- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية .

أ - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية : وهي مكلفة بكافة الدراسات والأعمال التمهيدية - ذات الطابع الخاص أو النوعي - بشأن العلاقات الاقتصادية والتعاون في مجال الصناعة .

ب - المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية : وهي مكلفة بدراسة وتطبيق التدابير اللازمة لانسجام المبادلات الخارجية طبقا للأهداف المحددة من طرف الحكومة، ولهذا الغرض، فإنها تتدخل في مختلف المستويات التنظيمية وبرامج التصدير والاستيراد والاتفاقيات الدولية ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية : وهي مكلفة بانعاش وتنسيق العلاقات العمومية لوزارة الصناعة والطاقة والهيئات التابعة لها .

وتتولى على هذا الأساس اتصال الوزارة بسائر الأجهزة المكلفة بالإعلام والبروتوكول التابعة لمصالح وزارية أخرى ولا سيما وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الإعلام والثقافة .

المادة 15 : تتولى مديرية الإدارة العامة المهام التالية :

- توفير ما يلزم للإدارة المركزية وبصفة عامة لمجموع مصالح وزارة الصناعة والطاقة، من المستخدمين والوسائل الضرورية لتسييرها ،

- ترقية سياسة المستخدمين بشأن الاعوان التابعين لجميع الاصناف،

- تسيير وسائل الوزارة بالمستخدمين وأماكن العمل والمعدات والاعتمادات والخدمات العامة ،

- تحسين أوضاع انشاء المصالح وأساليبها . ومن أجل هذا يدخل في اختصاصها :

- تعيين المستخدمين والقانون الاساسي والتسيير التقديرى للمستخدمين وكذلك تقديم وتنظيم مهنة أعوان الوزارة وسير الخدمات الاجتماعية ،

- تسيير العقارات والمعدات ،

- دراسة واقتراح الاجراءات التي ترمى الى تحسين أوضاع أماكن العمل وأساليب العمل للمصالح ،

- الشؤون المالية العامة ولا سيما اعداد وتنفيذ ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وتجميع المعلومات اداريا بشأن ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المشمولة بوصاية الوزارة ،

- الاتاوى والرسوم المقتطعة بعنوان نشاطات الرقابة التقنية التي تتولاها مديرية المناجم والجيولوجيا ،

- الشؤون القانونية والقضائية للمستخدمين والمعدات .

تشتمل مديرية الإدارة العامة على :

- المديرية الفرعية للمستخدمين ،

- المديرية الفرعية للمالية ،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

أ - المديرية الفرعية للمستخدمين : وهي مكلفة بالشؤون الخاصة بالقانون الاساسي والتسيير وبالتعيين المتعلق بالتكوين والاتقان لمستخدمي الإدارة المركزية وبصفة عامة لمجموع المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وذلك بالاتصال مع المديريات الوظيفية والقطاعية المعنية. وهي مكلفة بالنشاط الاجتماعي لفائدة موظفي الوزارة .

ب - المديرية الفرعية للمالية وهي مكلفة بمعالجة كافة العمليات المالية في شؤون الميزانية والمحاسبة الخاصة بسير الإدارة المركزية وبصفة عامة لمجموع المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة : وهي مكلفة بتسيير وصيانة عقارات ومعدات الوزارة وبتطبيق اجراءات الامن في الاماكن التي تشغلها الإدارة المركزية وتسيير حظيرة السيارات والخدمات العامة الاخرى ، وكذلك المسائل الخاصة بالقواعد القياسية والأساليب .

الباب الثالث

المديريات القطاعية

المادة 16 : المديرية العامة للطاقة والوقود : وهي تكلف بالمهمة المتعلقة بدراسة واعداد الاهداف والتوجيهات في مجال الوقود والطاقة والسهر على وضع السياسة الوطنية موضع التنفيذ .

وتختص لهذا الغرض بتوجيه واعداد وتنسيق الاعمال الخاصة بالوقود السائل والمحروقات والزيوت والوقود الغازي والكهرباء وكافة أنواع الطاقة .

ويمارس هذا الاختصاص في مجالات البحث عن الوقود والطاقة واستغلالها وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها واستخدامها، وكذلك في مجالات الحفاظ على حقول الوقود وتنميتها .

بالتنقيب عن الوقود السائل والغازي وعمليات الحفر والانتاج والنقل الخاصة بها . وهي تسهر على مراعاة القواعد المتعلقة بحفظ حقول الوقود والطبقات المائية والاستعمال والتشغيل الصوابي للتجهيزات والمنشآت .

وتشتمل مديرية المحافظة على الوقود على :

- المديرية الفرعية للتنقيب ،
- المديرية الفرعية للحفر ،
- المديرية الفرعية للانتاج ،
- المديرية الفرعية للنقل .

أ - المديرية الفرعية للتنقيب : وهي مكلفة بمتابعة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي وتتولى دراسة برامج البحث ومراقبة تنفيذها .

ب - المديرية الفرعية للحفر : وهي مكلفة بمتابعة برمجة وتنفيذ كافة عمليات الحفر التي يتم انجازها في اطار نشاطات بحث وامتداد وتنمية حقول الوقود السائل والغازي . وتدرس تلك المديرية الفرعية البرامج الخاصة بحفر وصيانة الآبار ومتابعة تنفيذها، وهي تسهر على الاستعمال الصوابي للتجهيزات التي يحتاج اليها هذا الفرع من النشاط .

ج - المديرية الفرعية للانتاج : وهي مكلفة بمتابعة نشاطات استغلال حقول الوقود السائل والغازي وبمراقبة تطبيق القواعد المعمول بها للمحافظة على الحقول وهي تتولى دراسة برامج الانتاج بشأن الوقود السائل والغازي ومراقبة تنفيذها .

د - المديرية الفرعية للنقل : وهي مكلفة بالمتابعة والمراقبة والاسهام في توجيه النشاطات الخاصة بنقل الوقود السائل والغازي ، وتتولى دراسة برامج النقل ومراقبة تنفيذها .

المادة 20 : مديرية تحويل الوقود : وهي مكلفة بالمتابعة والاسهام في توجيه النشاطات الخاصة بتحويل الوقود السائل والغازي فيما عدا النشاطات الخاصة بالمواد البتروكيميائية وهي تشترك في دراسة خطط الاستثمار المسبق في الوحدات والمركبات الصناعية وتتابع انجاز المشروعات بالاتصال مع المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية . وهي تسهر على الاستغلال الصوابي لوحدات ومركبات تحويل الوقود السائل والغازي . وهي مكلفة أيضا باعداد قواعد الامن التقنية ومتابعة تطبيقها في قطاع الوقود والطاقة، وذلك بالاتصال مع مصالح المديرية العامة الاخرى .

وتشتمل مديرية تحويل الوقود على :

- المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل ،
- المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازي ،
- المديرية الفرعية للامن .

أ - المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل : وهي مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتكرير الوقود السائل لغاية

ويعمل بهذا الاختصاص طبقا للتشريع الجاري به العمل وللقواعد التنظيمية والتقنية والاقتصادية والمالية لتلك النشاطات وبوجه خاص في الاستثمارات وفي السياسة التجارية والاسعار .

المادة 17 : تشتمل المديرية العامة للوقود والطاقة على المديریات التالية :

- 1 - مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية ،
- 2 - مديرية المحافظة على الوقود ،
- 3 - مديرية تحويل الوقود ،
- 4 - مديرية الطاقة .

المادة 18 : مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية : وهي المسؤولة عن جميع الوثائق القانونية والاحصائية وعن الدراسات، وكذلك عن اعداد القواعد التنظيمية لكافة المسائل والشؤون القانونية والاقتصادية والمالية والجباية والتجارية الخاصة بقطاع الوقود والطاقة، ويقع عليها متابعة ومراقبة تسيير المؤسسات الاشتراكية في قطاع الوقود والطاقة لا سيما فيما يتصل بجوانبها المالية والتجارية. وتسهر لهذا الغرض على تطبيق الاحكام القانونية والنظامية .

وتشتمل مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية على :

- المديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونية ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية ،
- المديرية الفرعية للتسويق .

أ - المديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونية : وهي مكلفة بجمع الوثائق القانونية واعداد التنظيم وبدراسة القضايا على المستوى الاداري ومراقبة تطبيق القواعد المعمول بها في كل ما يخص النشاطات البترولية والمتعلقة بالطاقة ،

ب - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية : وهي مكلفة بجمع الاحصائيات التي تهتم قطاعي الوقود والطاقة وبكل دراسة اقتصادية شاملة من الزاوية التقديرية لهذين القطاعين وتنسيق الاعمال التمهيدية في التخطيط والبرمجة على مستوى المديرية العامة ومتابعة ودراسة كلفة الانتاج وهيكل الاسعار والتسعير في قطاعي الوقود والطاقة .

وهي مكلفة أيضا بدراسة ومراقبة الحسابات والميزانيات الخاصة باستغلال المؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية . وتعالج المسائل المتعلقة بالجباية لقطاع الوقود والطاقة .

ج - المديرية الفرعية للتسويق : وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة المعاملات التجارية للمؤسسات الاشتراكية في قطاع الوقود والطاقة، وكذلك بمتابعة كافة مشاكل التسويق وعلى وجه خاص المسائل التي تتعلق بتوزيع المنتجات داخل البلاد .

المادة 19 : مديرية المحافظة على الوقود : وهي تكلف بالمتابعة والمراقبة والمساهمة في توجيه النشاطات المرتبطة

المادة 22 : مديرية المناجم والجيولوجيا : وهي تتولى مهمة توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط الابحاث المنجمية والجيولوجيا وكذلك تقييم واستغلال المواد المعدنية الطبيعية فيما عدا ما يقابلها من النشاطات المتعلقة بالوقود، وهي مكلفة بتأمين التموين الوطنى بالمواد المعدنية الصلبة .

وتتولى اعداد النصوص الخاصة بالبحث عن المواد المستخرجة من المناجم والمقالع واسغلالها ومراقبة تطبيق تلك النصوص .

وتسهر من ناحية أخرى على تطبيق الاحكام التشريعية والنظامية بشأن الاشراف التقنى والامن فى المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات وأجهزة الضغط البخارى أو الغازى والمعدات التى تستعمل فى المحيط القابل للتفجير .

وتسهر أيضا على تطبيق الاحكام الخاصة بالرقابة على أجهزة القياس والرقابة التقنية على السيارات طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وتشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على :

- المديرية الفرعية للمناجم ،
- المديرية الفرعية للجيولوجيا ،
- المديرية الفرعية لآعمال الرقابة التقنية .

أ - المديرية الفرعية للمناجم : وهي مكلفة باعداد وتطبيق الاحكام النظامية بشأن استغلال كافة المناجم والمقالع وبمتابعة ومراقبة تقييم الحقول والحفاظ عليها وكذلك كافة الدراسات والابحاث التى تتعلق باستغلال المناجم والنصوص التى تصدر خصيصا لعمال المناجم والمقالع وأيضا مراقبة استعمال المتفجرات .

ب - المديرية الفرعية للجيولوجيا : وهي مكلفة بتخطيط وتنفيذ ومتابعة النشاطات الخاصة بالهياكل الأساسية للجيولوجيا وبعملات البحث فى باطن الارض وكذلك بجرد المناجم المعدنية .

وهي تسهر على تنفيذ جميع الاشغال الضرورية لاستثمار المناجم .

ج - المديرية الفرعية للرقابة التقنية : وهي مكلفة باعداد وتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية التى تتعلق بالرقابة على أجهزة القياس ومراقبة أجهزة الضغط بالغاز والبخار واستعمالها . وتكلف أيضا بتطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى مجال الرقابة التقنية للسيارات .

المادة 23 : 1 - مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية: وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة التنمية والتسيير وكذلك التوزيع لمنتجات الصناعات التى تتعلق على وجه الخصوص بالفروع التالية : الصناعة الكيماوية وشبه الكيماوية وصناعة السيلولوز والورق والصناعات البتروكيماوية وصناعات الاسمدة والمنتجات المبيدة لأمراض النباتات . ومن أجل هذا فهي مكلفة بما يلى :

مرحلة انتاج المحروقات السائلة التقليدية والغاز والزيتون فيما عدا ما يمتد منها الى المواد البتروكيماوية .

ب - المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازى : وهي مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتميع الغاز الطبيعى والمسؤولة بشكل خاص على دراسة كافة برامج وحدات التميع وإعادة النظر احتماليا فيها وتحقيق اتساقها وفق افتراضات التصدير المقرر .

ج - المديرية الفرعية للامن : وهي تعالج كافة مسائل الامن النوعية والتى تخص قطاعى الوقود والطاقة .

المادة 21 : مديرية الطاقة : وهي تعالج كافة المسائل الخاصة برفع مستوى التنسيق فى استخدام مختلف أشكال الطاقة . وهي تكلف فى سبيل ذلك بمتابعة ومراقبة وتنسيق وتوجيه النشاطات الخاصة بتموين الداخل بالطاقة (الانتاج والنقل والتوزيع) وكهربية الريف وذلك طبقا للاهداف الوطنية وتقوم بالاتصال مع مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية بتنسيق توزيع المنتجات البترولية المكررة والغاز الطبيعى وغازات البترول السائلة المخصصة للاستهلاك الوطنى .

وتتولى وضع الموازنة الخاصة بالطاقة فى البلاد والسهل بالاتصال مع المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية على ملاءمة شبكات توزيع الكهرباء والغاز لمقتضيات التنمية الاقتصادية الوطنية .

وتشتمل مديرية الطاقة على :

- المديرية الفرعية للكهرباء ،
- المديرية الفرعية للغاز والمحروقات ،
- المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة .

أ - المديرية الفرعية للكهرباء : وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاطات الطاقة الكهربائية، انتاجا ونقلًا وتوزيعًا ومكلفة كذلك بالشؤون الخاصة بكهربية الريف .

ب - المديرية الفرعية للغاز والمحروقات : وهي مكلفة على المستوى الطبيعى بمتابعة ومراقبة النشاطات الخاصة بتوزيع المنتجات المكررة والغاز الطبيعى وغاز البترول السائل والمخصصة للاستهلاك الوطنى . وتتولى دراسة اقتراح أى إجراء يكفل ضمان أكبر قدر من التنسيق فى التمويل الداخلى بالوقود والغاز وغاز البترول السائل والزيتون، وتقوم ببحث ومراقبة برامج توزيع تلك المنتجات داخليا بواسطة المؤسسات الاشتراكية المشمولة بالصاية .

ج - المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة : وهي مكلفة بمتابعة وتحقيق الانسجام فى كافة النشاطات التى تستهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق فى الطاقة، كما تبحث وتقتراح أى إجراء مخصص لترقية الاشكال الاخرى من الطاقة وتقدير احتمال استخدامها المقبل .

- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار
أشغال التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
وتسييرها .

وهي مكلفة على وجه الخصوص بأن تتابع وتراقب في
مجال الصناعات الداخلة في اختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة
الجاري بها العمل :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية
وامتدادا وتنفيذا ،
- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
المختلطة والخاصة .

2 - تشتمل مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن على :
- المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب ،
- المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية ،
- المديرية الفرعية للانشاءات المعدنية ،
- المديرية الفرعية للانشاءات الميكانيكية الثقيلة .

وتمارس المديرية الفرعية جميع اختصاصاتها طبقا للتشريع
الجاري به العمل :

أ - المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب : وهي تتولى
المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن
المجالات الخاصة بانتاج الحديد والصلب ومختلف أنواع
الفولاذ وصنع المنتجات الحديدية على كافة انواعها
ومستويات جودتها وكذلك المرحلة الاولى من تحويلها .

ب - المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية : وهي تتولى
المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن
المجالات المتعلقة بانتاج مجموع المعادن غير الحديدية
وكذلك تحويلها الى منتجات بسيطة ونصف مصنعة
على كافة الاشكال ومستويات الجودة .

ج - المديرية الفرعية للانشاءات المعدنية : وهي تتولى المهام
المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن المجالات
المتعلقة بصنع الهياكل المعدنية والمراحل وكذلك منتجات
الصهر والسبك .

د - المديرية الفرعية للانشاءات الميكانيكية الثقيلة : وهي
تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في
المجالات التي تتعلق بانشاءات السكك الحديدية
والسفن والتجهيزات الآلية المائية وآليات النقل والرفع .

المادة 25 : I - تتولى مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية
والالكترونية، مهمة الترقية ومراقبة التنمية وتسيير وتوزيع
منتجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص بصنع
المركبات والدراجات والدراجات النارية والمركبات الصناعية
ومحركات المعدات اللازمة للاشغال العمومية والزراعية والمعدات
الكهربائية والالكترونية وتجهيزات الصناعة .

وهي مكلفة من أجل هذا بما يلي :

- اعداد وتطبيق كافة اجراءات القواعد التنظيمية ،
- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال
التخطيط والبرمجة ،

- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
وتسييرها .

وهي مكلفة على الخصوص ، في اطار الصناعات التي تدخل
في اختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل،
بمتابعة ومراقبة :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية
وامتدادا وتنفيذا ،

- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،

- برامج التسويق وتنمية هذه البرامج ،

- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
المختلطة والخاصة .

2 - تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
على :

- المديرية الفرعية للبتروكيماويات ،

- المديرية الفرعية للكيماويات ،

- المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لأمراض
النباتات .

وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع
الجاري به العمل :

أ - المديرية الفرعية للبتروكيماويات : وهي تتولى المهام المحددة
في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة
بكافة نشاطات تحويل البترول والغاز كيميائيا من أجل
صنع مشتقات الوقود من غير المحروقات والزيوت وكذلك
كافة النشاطات الخاصة بتحويل منتجات البلاستيك .

ب - المديرية الفرعية للكيماويات : وهي تتولى المهام المحددة في
الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة
بالصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية وصناعات
السليولوز والورق وصناعات الزجاج والخزف .

ج - المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لأمراض
النباتات : وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من
هذه المادة ضمن المجالات الخاصة بكافة النشاطات التي
تتعلق بالاسمدة والمنتجات المبيدة لأمراض النباتات .

المادة 24 : I - مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن :
وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة تنمية الصناعات وتسييرها
وتوزيع منتجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص
بالفروع التالية :

- صناعة الحديد والصلب وتحويل الفولاذ وصناعة المعادن
الحالية من الحديد والعمليات الاولى من تحويلها
والانشاءات المعدنية والانشاءات الميكانيكية الثقيلة .

وهي مكلفة من أجل هذا بالامور التالية :

- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،

- وضع جميع التدابير التنظيمية وتطبيقها ،
- القيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار
- أشغال التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
- وتسييرها .
- وتكلف بصفة خاصة، في مجال الصناعات الثابتهمة
- لاختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، بمتابعة
- ومراقبة :
- دراسات المشاريع الخاصة بالانجاز والتنمية أو التوسيع
- الصناعى وتنفيذ هذه المشاريع ،
- برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
- المختلطة والخاصة .
- 2 - تشمل مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية
- والإلكترونية على :
- المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات الديزل
- ومعدات الاشغال العمومية والزراعية ،
- المديرية الفرعية للمركبات والدراجات والدراجات
- النارية ،
- المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والإلكترونية .
- وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع
- الجارى به العمل :
- أ - المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات الديزل
- ومعدات الاشغال العمومية والزراعية، وهي التى تقوم
- بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات
- التي تتعلق بالمركبات الصناعية ومحركات الديزل
- ومعدات الاشغال العمومية والزراعية .
- ب - المديرية الفرعية للمركبات والدراجات والدراجات
- النارية : وهي تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من
- هذه المادة فى المجالات التى تتعلق بالمركبات غير
- الصناعية وبالدراجات والدراجات النارية .
- ج - المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والإلكترونية :
- وهي تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة
- فى المجالات التى تتعلق بنشاطات قطاعى الكهرباء
- والإلكترون والنشاطات الخاصة بكافة المعدات الأخرى
- للتجهيزات الصناعية والتجهيزات على أنواعها التى لا
- يشملها اختصاص المديرية الأخرى .
- المادة 26 : I - تتولى مديرية الصناعات الغذائية مهمة
- ترقية ومراقبة تنمية وتسيير وتوزيع المنتجات الصناعية التى
- تتعلق على الخصوص بالفروع التالية : صناعة الطحانة
- والصناعات الملحقة بها، صناعات السكر والمأكولات المحفوظة
- والشعوم ومشتقاتها وصناعة المشروبات .
- وهي مكلفة من أجل هذا بالأمور التالية :
- اعداد وتطبيق كافة الإجراءات النظامية ،
- اتمام كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية فى اطار أشغال
- التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
- ومراقبة تسييرها .
- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية فى اطار
- أشغال التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
- ومراقبة تسييرها .
- وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة ما يلى من الامور فى
- المجالات الصناعية التى تدخل فى اختصاصها طبقا للقوانين
- والانظمة الجارى بها العمل .
- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية
- وامتدادا وتنفيذا ،
- برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
- المختلطة والخاصة .
- 2 - تشمل مديرية الصناعات الغذائية على :
- المديرية الفرعية لصناعة الطحانة ومشتقاتها ،
- المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكولات المحفوظة
- والشعوم ومشتقاتها ،
- المديرية الفرعية للمشروبات .
- وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع
- الجارى به العمل :
- أ - المديرية الفرعية لصناعة الطحانة ومشتقاتها : وهي
- تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة
- فى المجالات التى تتعلق بصناعة الطحانة ومشتقاتها ،
- وعلى وجه الخصوص : تحويل الحبوب، صناعة
- المعائن الغذائية والكسكس وتحويل منتجات الطحانة .
- ب - المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكولات
- المحفوظة والشعوم ومشتقاتها : وهي تقوم بالمهام
- المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات
- التي تتعلق بصناعات السكر والمأكولات المحفوظة
- والشعوم ومشتقاتها ،
- ج - المديرية الفرعية للمشروبات : وهي تقوم بالمهام
- المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات
- التي تتعلق بصناعة المشروبات بأسرها .
- المادة 27 : I - مديرية الصناعات اليدوية والصناعات
- المتنوعة : وهي تتولى مهام الترقية ومراقبة التنمية والتسيير
- وكذلك توزيع منتجات الصناعات الخاصة بالفروع التالية :
- صناعات الفسيفساء والجلود والنسيج ، وبوجه عام المنتجات
- المصنوعة يدويا والتي لا تدخل فى اختصاص مديرية قطاعية
- أخرى .
- وهي مكلفة من أجل هذا بما يلى :
- اعداد وتطبيق كافة الإجراءات النظامية ،
- اتمام كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية فى اطار أشغال
- التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
- ومراقبة تسييرها .

- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية ومراقبة تسييرها .

وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الامور التالية في مجال الصناعات الداخلة في اختصاصها وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتمهيدا وامتدادا وتنفيذا ،
- برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة .

2 - وتشتمل مديرية مواد البناء على :
- المديرية الفرعية للمطاطيات المائية وصناعة المباني والمنشآت الجاهزة ،
- المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط ،
- المديرية الفرعية للاخشاب والفلين .

وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع الجارى به العمل :

أ - المديرية الفرعية للمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بشأن النشاطات التي تتعلق بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة ،

ب - المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط : وهي التي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في مجال النشاطات التي تتعلق بالمنتجات الخزفية وبمواد الملاط .

ج - المديرية الفرعية للاخشاب والفلين : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالنشاطات الخاصة بالاشخاب والفلين .

المادة 29 : مديرية الصناعة التقليدية والحرفية : وهي تقوم باعداد وتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بانجاز الاهداف المحددة في مجال الصناعة التقليدية والحرفية . وهي تدرس وتعد وتقتراح التدابير الرامية لتوسيع النشاطات الخاصة بالصناعة التقليدية وتكييفها مع تطور الاسواق وكذلك التطور التقني والاقتصادي .

ويقع على مديرية الصناعة التقليدية والحرفية اداء المهام الاساسية التالية :

- احصاء مختلف اشكال الصناعة التقليدية واقتناء سجل الحرف المركزي ،

- تحديد مختلف اصناف الحرف الخاصة بالصناعة التقليدية وتسجيل تطورها أولا بأول ارتباطا بالتقدم التكنولوجي ،

- تحسين التعريف بالوضع الحالي في الصناعة التقليدية والحرفية وبظروف تنميتها ،

- ترقية عمليات التكيف والتنمية للصناعة التقليدية وتجمع التطور لاوضاع معيشة الحرفيين ،

وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الامور التالية في مجال الصناعات الداخلة في اختصاصها وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية ، انجازا وتنمية وامتدادا وتنفيذا ،
- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة .

2 - تشتمل مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة على :

- المديرية الفرعية للمنسوجات ،
- المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة ،
- المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة .

وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع الجارى به العمل :

أ - المديرية الفرعية للمنسوجات : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بنشاطات المنسوجات الصناعية التابعة للقطاع الاشتراكي ،

ب - المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالنشاطات الخاصة بالجلود والتبغ والكبريت والمنتجات الاخرى المصنوعة يدويا والتي لا تدخل في مجال اختصاص مديرية قطاعية اخرى والتي يتولى القطاع الاشتراكي تسييرها .

ج - المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في مجالات صناعة المنسوجات والجلود ، وبوجه عام المنتجات المصنوعة يدويا والتي لا تدخل ضمن اختصاص مديرية قطاعية اخرى ، وهي تتابع تطور المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطها في المجالات المذكورة أعلاه ، وتسهر على تطبيق القوانين والانظمة الجارية بها العمل .

المادة 28 : 1 - تتولى مديرية البناء مهمة الترقية ومراقبة التنمية والتسيير والتوزيع لمنتجات الصناعات التي تتعلق على الخصوص بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة والمنتجات الخزفية ومواد الملاط والاشخاب والفلين .

وهي مكلفة من أجل ذلك بمايلي :
- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،
- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار اعمال التخطيط والبرمجة ،

- المادة 31 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما :
- المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،
 - المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه .
- المادة 32 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1209 آل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الانضمام الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1209 آل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1209 آل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع تربوي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

هوارى بومدين

- العمل أو التحريض على عمليات التكوين والاتقان بوجه عام،
- المساهمة في تحديد كفاءات المساعدة التقنية والمالية من قبل الدولة ،
- احصاء مختلف عمليات انعاش ومساعدة الهيئات التقنية والمصالح الادارية، على الصعيد الوطني والصعيد المحلي ، لفائدة الصناعة التقليدية والحرفية بقصد اشاعة التنسيق، وكذلك اقتراح كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن ،
- ترقية تنظيم الصناعة التقليدية للقطاع الحرفي ،
- نشر وسائل الاعلام الخاصة بالاعمال التي تتم لصالح الصناعة التقليدية .

وتشتمل مديرية الصناعة التقليدية والحرفية على :

- المديرية الفرعية للصناعة التقليدية ،
- المديرية الفرعية للصناعة الحرفية ،
- المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية .

وتمارس المديرية الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع الجارى به العمل :

أ - المديرية الفرعية للصناعة التقليدية : وهي مكلفة بدراسة جميع الامكانيات الرامية للتنظيم والتنمية والتحسين في الصناعة التقليدية ونتاجها وتسويق منتجاتها واقتراح جميع التدابير لهذا الغرض ولاسيما على الصعيد النظامي .

ب - المديرية الفرعية للصناعة الحرفية : وهي تكلف بتطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالاصناف الحرفية واقتناء سجل الحرف المركزي . وهي تسهم بتحديد شروط الممارسة للمهن الخاصة بالصناعة التقليدية .

ج - المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية : وهي تكلف :

- بمراقبة ومتابعة الانجازات وكذلك الدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع ،

- تنظيم التمهين والاتقان للحرفيين ،

- نشر التقنيات الحديثة ،

- العلاقات مع هيئات التكوين وهيئات القرض للصناعة التقليدية ،

- تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالترخيص للتعاونيات وعند الحاجة ، بتقديم الدعم لمؤسسات الصناعة التقليدية ،

- المساهمة في ترقية التنظيمات المهنية المنشأة وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

- ادارة اشغال التخطيط .

المادة 30 : ان التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية .